جامعة محمد الخامس

كلية العلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية السويسي

الرباط

ماستر القانون والممارسة القضائية

صفحة مستجدات الساحة القانونية

وحدة الحكامة القضائية

عرض في موضوع

# حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة في علاقتها بالحكامة القضائية

إعداد الطالبين :

✓ عبد الرحمان الباقوري

✓ حميد أهنا

تحت إشراف الأستاذ :

د : بنسالم أوديجا

السنة الجامعية: 2018 - 2019

**مقدمة**

شكلت فكرة العدالة أحد التساؤلات الكبرى التي شغلت الفكر الإنساني منذ الأزل، وفرضت نفسها كتحد حقيقي بوصفها مطلبا فلسفيا وسياسيا وأخلاقيا، فكانت بذلك حاضرة في مختف المجالات الدينية والسياسية والفكرية، باعتبارها مصدرا لكل المبادئ التي يسعى إليها الإنسان للوصول إلى الغايات المثلى من وجوده[1].

وإذا كانت مختلف النظريات الفلسفية نادت بالعدالة كسبيل لبلوغ الأمن بمختلف تجلياته،عبر تقديم أفكار ورؤى للارتقاء بالإنسانية، ولتجسيد علاقات عادلة بين الناس، إلا أنها اختلفت حول معايير تصورها وتفعيلها.

إدراك هذه الحقيقة، دفع الدول إلى العمل على بناء المؤسسات وسن التشريعات ووضع البرامج وإقرار الآليات لتحقيق العدالة، منطلقة في ذلك من التراكمات الفكرية والقانونية الكبرى التي أنتجتها مختلف الحضارات الإنسانية في سعيها نحو تحقيق التوازن بين حاجتين ملحتين، أولهما تهيئة نظام قانوني مترابط ومتماسك يهدف إلى تحقيق الاستقرار والأمن في المجتمع، وكل ما له صلة بالنظام العام، وثانيهما البحث من خلال القانون عن سبل ضمان حريات الأفراد وحقوقهم[2].

ونظرا لارتباط تطور الدول وازدهارها بمدى سيادة قيم العدل والإنصاف، حتى قيل قديما العدل أساس الملك، فقد سعت مختلف الدول المتقدمة إلى الاهتمام بوضع سياسات في مجال العدالة، وعملت على تقييمها

[1] - ديفيد جونستون، مختصر تاريخ العدالة، تعريب مصطفى ناصر، عالم المعرفة، العدد 387، ابريل 2012، ص 7.
[2] - محمد أمين بن عبد الله، تأملات حول التطور الحديث لدولة الحق والقانون بالمغرب، مداخلة منشورة في سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية في موضوع ذكرى الخطاب الملكي السامي ( بناء دولة الحق)، المعهد العالي للقضاء، مطبعة دار السلام الرباط، 2004، ص 78.

بشكل دائم من أجل تحسينها، بغية النهوض بوضعية حقوق الإنسان وحمايتها[3]، فكان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء، آخر الأمر، إلى التمرد على الاستبداد والظلم[4].

ولما كان بديهيا أن يُعهد إلى القضاء حماية هذه الحقوق من كل تعد وانتهاك، فإنه بات ضروريا وضع ضمانات تكفل اللجوء إليه، وقواعد لضبط حسن سير و تصريف العدالة، وهو ما دفع مختلف الدول إلى التنصيص على ذلك في دساتيرها، من بينها **الدستور الإسباني** لسنة 1978 في تعديله الأخير لسنة 2011، في بابه السادس المعنون بالسلطة القضائية،[5]**والدستور البلجيكي** لسنة 2012 في الفصل السادس المعنون كذلك بالسلطة القضائية[6]، **والدستور الأمريكي**[7] لسنة 1992، أما في الدساتير العربية فهي الأخرى سارت على نفس النهج، إذ نجد **الدستور المصري** لسنة 2014 في الباب الرابع منه المعنون بسيادة القانون[8]، **والدستور التونسي**[9] لسنة 2014.

وعلى نفس النهج سار المشرع الدستوري بالمغرب، لكن بعد مسار طويل، ابتدأ مع دستور 1962، الذي استنكف عن التطرق لما له صلة

[3] - LE ROY (etienne) , ^ Contribution à la refondation de la politique judiciere en Afrique Fra ncophone^ Africa Spectrum 1997, vol 32 , n3 P 311 ,327.

[4] - ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد والمنشور على الملأ بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف ( د-3) المؤرخ في 10 دجنبر 1948.

[5] - بحيث نص الدستور الاسباني في المواد من 117 إلى 127 على مجموعة من ضمانات المتقاضين، منها وجوب تنفيذ الأحكام في الفصل 118 منه، ومجانية التقاضي في 119، وعلانية المحاكمات وشفوية الإجراءات وتعليل الأحكام، في الفصل 120، وتحمل الدولة المسؤولية عن أعمال القضاة.

[6] - ومما جاء في هذا الفصل النص على استقلال السلطة القضائية في المادة 151، وعلنية الجلسات والإجراءات وشفويتها، وتعليل الأحكام في المادة 149.

[7] - ومما جاء به الدستور الأمريكي فيما يخص الحقوق الأساسية نجد :
الحق الدفاع، الحق في اللجوء إلى القضاء، عدم رجعية القوانين، الحق في محاكمة عادلة وعلنية، والأجل المعقول في المحاكمات.

[8] - أبرز ما جاء به الدستور المصري في باب حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة نجد :
استقلال القضاء وحياده المادة 94، والحق في المحاكمة العادلة المادة 96، ومبدأ الشرعية 95، وكذلك قرينة البراءة والحق في الدفاع 96، الحق في التقاضي والأجل المعقول في إصدار الإحكام 97.

[9] - أبرز ما جاء به دستور تونس فيما يخص حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة نجد :
الحق في المساواة المادة 21، قرينة البراءة 27، استقلال السلطة القضائية 102، والحق في التقاضي في الفصل 116.

بالمتقاضين وقواعد سير العدالة، واكتفى في الباب المتعلق بحقوق المواطن السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في الفصل 10 منه بإشارة طفيفة وعقيمة لقرينة البراءة[10]، وعدم التنصيص على استقلال القضاء كسلطة؛ ونفس السمات طبعت دستور 1970، و دستور 1972، وبالرغم من المراجعة الدستورية لسنتي 1992 و 1996، ظل الوضع كما هو عليه[11].

بحلول فاتح يوليو 2011، صدر دستور جديد شكلا ومضمونا، أعطى اهتماما بالغا للقضاء وأسبغ عليه صفة السلطة، وتم تخصيص فرع مستقل ضمن الباب السابع المتعلق بالسلطة القضائية تحت عنوان حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة ابتداء من الفصل 117 إلى حدود الفصل 128 منه.

ولعالمية هذه الحقوق والقواعد، تضمنت مجموعة من المواثيق الاتفاقيات الدولية ما يؤكد أهميتها، من ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، الذي أكد على ضرورة كفالة الحق في المحاكمة العادلة، واللجوء إلى المحاكم، واستقلال القضاء وحيدته، وذلك في المواد من 7 إلى 11 منه، بالإضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، الذي أكد في مادته 14 على مجموعة من الحقوق والمبادئ المرتبطة بالموضوع.

كما لم يفتأ جلالته المغفور له الحسن الثاني في التأكيد على ضرورة صيانة حقوق الأفراد وضمانها ومنها حقوق المتقاضين بأ قال : "

[10] - جاء في الفصل 10 من دستور 1962 ما يلي :
" لايلقيالقبضعلىأحدولايحبسولايعاقبإلافيالأحوالوحسبالإجراءاتالمنصوصعليهافيالقانون.

المنزللاتنتهكحرمتهولاتفتيشولاتحقيقإلاطبقالشروطوالإجراءاتالمنصوصعليهافيالقانون."
[11] - المقصود هنا هو أنه لم يتم الارتقاء بحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة إلى مصاف المبادئ الدستورية، بل كانت مضمنة في القوانين العادية، من قبيل قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية، وظهير التنظيم القضائي، وسيتم التفصيل في ذلك في حينه.

**...بلأبيناإلاأننلقيعلىكاهلناالتكاليفالتيتعلمونهاوالتييتعينصعليهادستورمملكتنا،منذلك .....وصيانةحرياتالمواطنينوالجماعاتوالهيئاتورعايةحقوقهم"[12].**

كما أكد جلالة الملك محمد السادس أيده الله ونصره، في مجموعة من الخطب، على أهمية حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، منها خطابه لفاتحمارس 2002 حيث جاء فيه : "

**لذاحرصناعلىإعادةالاعتبارللقضاءوتأهيلهوتطهيرهمنكلالنقائصوالشوائبالمشينة،محددينبكلحزمووضوحسبيلالإصلاحالذيلامناصمنه. وقدتحققبالفعلتقدملا جدالفيهحيثتمإيقافمسلسلالتدهوروالمضيقدمافيعمليةإعادةالبناءوعصرنةالعدالة،**

**ممامكنمنتعزيزالاستقلالالفعليللقضاءوتقويةسلطتهفيتجسيدالمساواةأمامالقانون والإسراعفيتنفيذالأحكام..."**[13] وأكد في نفس الخطاب على "

**...وإنناإذندعوالمجلسلمضاعفةجهودهلتوطيداستقلالالقضاءوتقويتهفإننانؤكدبأنهذا**

**الاستقلاللايعدامتيازامخولاللقاضيليعملبهواهبمنأعنكلمحاسبةبلإنمبدأاستقلال القضاءيعدبالأحرىقاعدةديمقراطيةلكفالةحسنسيرالعدالةوضمانةدستوريةلحماية حقوق المتقاضينوحقاللمواطنينفيالاحتماءبقضاءمستقلومحايد".**

---

[12] - خطابصاحبالجلالةالمغفورلهالملكالحسنالثانييمناسبةافتتاحالدورةالأوللبرلمان :السنةالتشريعية 1963 – 1964، الرباط 1963/11/18، منشور بالموقع الرسمي لمجلس النواب http://www.chambredesrepresentants.ma/ ، تاريخ الاطلاع 10 نونبر 2018, 15.09.

[13] - خطاب فاتح مارس 2002 القي بالقصر الملكي بالرباط بمناسبة افتتاح دورة المجلس الأعلى للقضاء، منشور بمجلة القضاء والقانون، العدد 145،ص 7 وما بعدها.
العدل في خطب ورسائل صاحب الجلالة، من سنة 1999 إلى 2011 ، منشورات وزارة العدل، مديرية الدراسات والتعاون والتحديث، قسم التواصل، ص166.
محمد الكشبور، إصلاح القضاء من خلال إصلاح محيطه، مقال منشور بمجلة المعهد العالي للقضاء، بناء دولة الحق بضمان سيادة القانون، سلسلة الندوات والأيام الدراسية بالمعهد العالي للقضاء، فبراير 2004 ص 107.

وتجسيدا لأهمية حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، فقد خصص لهاصاحبالجلالةالملكمحمدالسادسنصرهاالله، حيزا في خطابهالتاريخيل 20 غشت

2009،بمناسبةتخليدذكرىثورةالملكوالشعبوعيدالشبابالمجيد،فيإطارتوجيهالحكومةللشروعفيتفعيلمشروعإصلاحالقضاءفيستةمجالاتذاتأسبقية،حيثدعاجلالتهحفظها للهإلى "

**الرفعمنالنجاعةالقضائيةللتصديلمايعانيهالمتقاضونمنهشاشةوتعقيدوبطءالعدالة،وهذامايقتضيتبسيطوشفافيةالمساطر،والرفعمنجودةالأحكاموالخدماتالقضائية،وتسهيلولوجالمتقاضينإلىالمحاكم،وتسريعوتيرةمعالجةالملفاتوتنفيذالأحكام".**

ليعود جلالته مرة أخرى ويؤكد على تلك الأهمية في خطابه بتاريخ 8 أكتوبر 2010، حيت جاء فيه : **" وإننا نتوخى من جعل "القضاء في خدمة المواطن" قيام عدالة متميزة بقربها من المتقاضين، وببساطة مساطرها وسرعتها، ونزاهة أحكامها وحداثة هياكلها، وكفاءة وتجرد قضاتها، وتحفيزها للتنمية، والتزامها بسيادة القانون، في إحقاق الحقوق ورفع المظالم."**

إن هذه الخطب الملكية وغيرها، كان أثر على مضمون دستور 2011، وليست وحدها، بل ساهت بجانبها مبادرات بعض الهيئات الوطنية من خلال تقاريرها، كتقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 1994، والذي تضمن مجموعة من المقترحات من أهمها دعوته إلى النص في مادة مستقلة على قرينة البراءة، والحق في محاكمة علنية تتوفر فيها جميع ضمانات الدفاع، وأن

تتم المحاكمة في أجل معقول[14]...، وكذلك توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة[15]، والتي دعت إلى ضرورة اعتبار جميع المتقاضين متساوون أمام القضاء، ولكل فرد منهم الحق في محاكمة عادلة تسودها العلنية والحيادية، والبت في آجال معقولة...

وفي يوم الثلاثاء 8 مايو2012، وبالقصر الملكي العامر بالدار البيضاء، تفضل صاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله، بتنصيب الهيئة العليا للحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، وبتاريخ 30 يوليوز 2013، أكد جلالته توصله بالميثاق الذي تضمن ستة أهداف رئيسة، منها ثلاثة أهداف رئيسة، يتعلق أولها بحماية القضاء للحقوق والحريات، وثانيها الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء، وثالثها، تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها، وبين كل هدف وهدف تنضوي أهداف فرعية تروم النهوض بوضعية حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة.

ضمن هذا السياق تظهر الأهمية العظيمة للموضوع، في كونه يرتبط بمجال ذي حساسية جد كبيرة، له صلة بالمواطن عموما والمتقاضي على وجه الخصوص، وسنحاول من خلالها – هذه الأهمية – تشخيص مظاهر الخلل في حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، ومحاولة رصد النقاط الإيجابية للمستجدات التي طالت أو من المنتظر أن تمس هذه الحقوق وتلك القواعد بما يضمن حكامة قضائية[16].

[14] - منشور بالموقع الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، www.cndh.ma تاريخ الاطلاع 30 يونيو 2018، 13.55.
[15] - توصيات منشورة بالموقع الالكتروني www.marocdroit.comتاريخ الاطلاع 30 يونيو 2018، 14.59.
[16] - من بين ما يدخل في مفهوم الحكامة القضائية، النجاعة القضائية، الفعالية في الأداء القضائي، المردودية القضائية.
سعسدالناوي، رفع النجاعة القضائية، مقال بمجلة منشورات محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، عدد خاص بالندوات المواكبة للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، **غير منشورة**، ص 34.

**وعليه فإلى أي حد ساهمت التشريعات الوطنية والمقارنة في النهوض بحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة بما يضمن تحقيق الحكامة القضائية؟**

**يمكن القول إن هذه المرجعيات بما تضمنته من مبادئ ومرتكزات، قد ساهمت في النهوض بحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة بما يكفل الحكامة القضائية، إلا أن تنزيلها بعض مقتضياتها على أرض الواقع لم يكن بالصورة المنتظرة، نظرا لما شاب هذا التنزيل من إكراهات ومعوقات.**

ولدراسة هذا الإشكالية تم تقسيم البحث إلى مبحثين :

**المبحث الأول : تشخيصوضعيةحقوقالمتقاضينوقواعدسيرالعدالة**

**المبحثالثاني :**

**نحومنظورجديدلحقوقالمتقاضينوقواعدسيرالعدالةفيعلاقتهمابالحكامةالقضائية**

## المبحث الأول : تشخيص وضعية حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة

أضحت حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة بفعل تصاعد مركز المواطن عموما والمتقاضي بشكل خاص، محل اهتمام القانون الدولي، بحيث عمل على تنظيمها ومراقبة ضمان احترامها داخل الدول. أيضا لا جدال في أن الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان ككل[17]– كفكرة ومبدأ – بات يمثل قيمة مستهدفة للنظام القانوني الدولي.

ولم تتوانى أيضا التشريعات الوطنية عن تنظيم حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة في قوانينها الأساسية والعادية، وإن كان هناك اختلاف على مستوى الوسائل و نسب الوصول إلى ضمانها. وهو ما سنحاول التطرق اليه من خلال تشخيص وضعية هذه الحقوق وتلك القواعد ( وطنيا) والعمل على استجلاء مظاهر الخلل فيها ( المطلب الثاني).

### المطلب الأول :واقع حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة في ضوء الأحكام الدستورية

سنحاول من خلال هذا المطلب، تسليط الضوء على أهم المبادئ والأحكام الدستورية ذات الصلة المباشرة بحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، بما يضمن حكامتها وفعاليتها.

#### الفقرة الأولى : استقلال السلطة القضائية مدخل لضمان حقوق المتقاضين

إن هذاالهدف يرميإلىضمانمقوماتاستقلالالسلطة القضائية كفالةلحسنسير العدالةوتكريسالحقالمواطنينفيالاحتماءبالقضاءالمستقلالمنصفا لفعال،فالسلطةالقضائيةهيمنأكثرسلطاتالدولةاحتكاكابالمواطننظر الحقهذاالأخير رفياللجوءإليهامباشرةلحمايةمركزهالقانوني، أو لاسترجاع حق من حقوقه أو تقريرا

[17] تعتبر حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة جزءا من حقوق الإنسان، وهو عموم أُريدَ به الخصوص.

له،فالحقفيمحاكمةعادلةوحقاللجوءإلىالقضاءومبدأالدفاعوغيرهامنالضماناتالقانونيةالأخرىتدوركلهافيفلكاستقلالالقاضي،والقضاءوحيادالعدالةوهيمحوركلتلكالضماناتالقانونيةوهومايفسركونمبدأاستقلاليةالسلطةالقضائيةمحورالاهتمامالعالميالحديث،وفيبلادنالايمكنالحديثقبلدستور 2011 علىكونالقضاءلميكنمستقل،لكنالمقتضياتالدستوريةالتيكانتسارية كانتتمنحالسلطةالتنفيذيةصلاحياتتجاهالقضاءلاتتلاءمومتطلباتقيامسلطةقضائيةمستقلةكمايكرسهاالدستورالجديد،وفيمقدمةذلكتبعيةالنيابةالعامةوالتفتيشالقضائيلوزارةالعدلوالتيكانتتشرفكذلكعلىتدبيرالمسارالمهنيللقضاةكماأنالوضعيةالتيكانعليهاالمجلسالأعلىللقضاءوالنظامالأساسيلرجال القضاءلمتعدتساير أحكامالدستور،وقدكانالفصل 82 مندستور 1996 يثير نقاشات حادة، حيثأثارتصياغتهإشكاليةتحديدطبيعةالمهمةالقضائيةانطلاقامنالتساؤلعماإذاكانالقضاءسلطةمستقلةأمأنهوظيفةتتولاهاالمحاكمفيالدولة،وهونفسالإشكالالذييطرحهالفقهفيفرنساالىيومحيثيناديكثيرونبتغييرالصيغةالموجودةفيدستورالجمهورية الخامسةالفرنسية " الهيئةالقضائية " بالسلطةالقضائيةمعكلالضماناتالتييرتبهاأنيصبحالقضاءسلطةكاملة .

ويرىالأستاذ Alain girarde علىأنمبدأالاستقلاليةلايعنيفقطاستقلالالقضاةفيقانونهمالأساسيوحريتهمفيالتحليلبمايؤديبهملقراراتتأخذعلىعاتقهااحترامجموعةالقواعدالقانونيةوالقيمالأكثردقة،بل

إنهواجبيفرضعلىالقاضيفيعلاقتهمعالمتقاضين،أنيتموقعدائمافيالمكانالصحيحمنالنزاعالمعروضعليهخارجأيتأثير .

كماطرحإشكالرئيسيارتبطفيالسنواتالأخيرةبالجمعياتالمهنيةوهوضغطالجمعياتالمهنيةللقضاةفيحالةالاعتداءالذييتعرضلهقاضي،سواءبالوقفاتالاحتجاجية،وكذلكثقةالمواطنينفيقضاةيحتجونلأخذحقهمو هماالموكوللهمإعطاءالحق.

وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة الدستورية العليا بمصر في أحد قراراتها على ان استقلال القضاء يرجع إلى عدم تدخل السلط الأخرى في الشؤون القضائية، في حين إن حياد القضاء يعني قدرة القاضي نفسه على القضاء في دعوى دون أي تحيز شخصي ضد أي طرف من أطراف الدعوى[18].

فمبدأ استقلال القضاء بني أصلا من أجل حماية العدالة من بقية السلطات الأخرى في الدولة، وفي نفس الوقت على القضاة أن يكرسوه أكثر من خلال الشفافية والحياد والتسبيب والتعليل اللذان يؤسسون عليهما أحكامهم.

## الفقرة الثانية : مبدأ التقاضي على درجتين و مبدأ مجانية القضاء

### ➢ أولا : التقاضي على درجتين

إن أي عمل بشري قد يعتريه القصور أو الخطأ على غرار الحكم القضائي، فالعصمة لله وحده، ومن أجل ذلك فقد تم التنصيص في الدستور المغربي ومختلف التشريعات الحديثة المقارنة على حق المتقاضي في الطعن ضد الأحكام والقرارات التي يرى أنها جانبت الصواب والعدل.

[18] - عبد الرزاق شارم، ضمانات استقلال السلطة القضائية بين فرنسا والجزائر، دار الحديث الجديدة، الجزائر، منشور بالموقع الالكتروني www.arablow.com تاريخ الاطلاع، 13 يناير 2019.

وقد نصت القوانين الإجرائية المغربية على هذا الحق سواء في قانون المسطرة المدنية[19] أو قانون المسطرة الجنائية[20]، مكرسة بذلك حق التقاضي على درجتين.

ويقضي هذا المبدأ أن يتاح للمتقاضين رفع نزاعاتهم وعرضها برمتها وبوقائعها، والأسس القانونية التي يعتمدونها على محكمة أولى عند بسط النزاع، ثم بعد أن تصدر حكمها في الموضوع، يثبت لهم حق عرضه على محكمة أعلى درجة منها. ويرمي هذا المبدأ بصفة عامة على توفير أكبر قدر من الضمانات لذوي الحقوق وتمكين محكمة الدرجة الثانية من بسط رقابتها على المحكمة التي دونها.

و يتضمن النظام القضائي المغربي إلى جانب الاستئناف والتعرض (الطرق العادية للطعن) طرق أخرى غير عادية من قبيل الطعن بالنقض وإعادة النظر وتعرض الغير الخارج عن الخصومة.

### ➢ ثانيا : مبدأ مجانية التقاضي

لا يمكن لمبدأ المساواة بين الجميع أمام القضاء أن يتحقق دون أن يكون القضاء مجانيا ، فلو لم يكن كذلك لا اقتصر مبدأ اللجوء إلى القضاء على الأغنياء و الميسورين دون الفقراء والمحتاجين[21].

ومجانية القضاء تعني أن من يلجأ إلى القضاء لا يكلف بدفع النفقات للفصل في دعواه، وبشكل أدق لا يعطي للقاضي مقابلا لعمله، فالدولة تتحمل نفقة ذلك . وقد نص الدستور المغربي على هذا المبدأ في الفصل 121لأهميته الحقوقية .

أما الرسوم والصوائر المفروضة على المتقاضين فذلك لا يعني بالضرورة حصول الدولة على هذه التكاليف، بل يفيد رقابة على جدية الدعوى حتى لا تفتح الأبواب على مصراعيها للاستهتار بالقضاء ورفع الدعاوى الكيدية.

[19]-الفصول 14، 13، 12، 19، 24 من قانون المسطرة المدنية.
[20]-المواد من 396 إلى 415 من قانون المسطرة الجنائية .
[21]-محمد الأزهر، السلطة القضائية في الدستور مرجع سابق ص 160.

و حتى يتمكن جميع المواطنين من اللجوء إلى القضاء فإن المشرع أجاز نظام المساعدة القضائية ، حيث يقدم المعني بالأمر طلب إلى وكيل الملك، بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى، ما عدا المحاكم الإدارية التي يقدم فيها إلى رئيسها، وإلى الوكيل العام للملك بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية، وللرئيس الأول بالنسبة لمحكمة الاستئناف الإدارية، وإلى الوكيل العام للملك بالنسبة لمحكمة النقض، وأما الوثائق المطلوبة فهي أربع على الشكل التالي :

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف

نسخة من المقال الافتتاحي للدعوى

شهادة الاحتياج، أو العوز

شهادة عدم الملك أو عدم أداء الضرائب.

هذا بالنسبة للمساعدة القضائية بناء على طلب، وهناك فئة افترض فيهم المشرع عدم القدرة على أداء الصوائر والرسوم القضائية فأعفاهم بنص في القانون ودون طلب ذلك، وهم على سبيل الحصر، نذكر منهم :

- العامل مدعيا أو مدعى عليه، ابتدائيا واستينافا فقط.
- طالبة النفقة.

دعاوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة...

## المطلب الثاني : مظاهر اختلال وضعية حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة

قبل صدور دستور فاتح يوليوز 2011، وما تضمنه من مستجدات في مجال حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، فقد كانت بعضها منظمة بموجب دستور 1996 ومجموعة من القوانين بشكل محرج ومقتضب. والحق يقال إنه بعد كل تعديل دستوري يتوجب تعديل القوانين المرتبطة به والأدنى منه درجة بما يحقق انسجاما معه تفاديا للوقوع في مغبة عدم المطابقة، إلا أنه لم يقع إلا القليل من ذلك، فلا تزال القوانين المتصلة بحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة مجرد مشاريع ومسودات.

ومنهسنعمل من خلال هذا المطلب تحديدَ المستجدات الدستورية في هذا المجال ورصد مكامن الخلل فيها انطلاقا من باقي القوانين.

## الفقرة الأولى :مكامن الخلل على مستوى تطبيق القانون والحق في التقاضي

أكد الدستور ابتداء من الفصل 117 منه على مجموعة من الحقوق التي ينتظرها المتقاضون، لكن تنزيلها على أرض الواقع شابه ضعف وخرَمٌ، وهو ما سنعمل على تبيانه.

### أولا : على مستوى تطبيق القانون

إن السلطة القضائية تعد الحامية لحقوق الأفراد وحرياتهم، وهي التي تعطي للقانون فاعليته وإلزامه، إذ بغير هذه السلطة لا يعدو القانون أن يكون سوى قواعد نظرية لا يوجد من يحقق لها الصفة الإلزامية الآمرة[22].

بل يمكن القول إن القاضي ليس لسانا ينطق بقاعدة موجودة، بل وعقلا يخلق قاعدة جديدة عند الحاجة، ولعل أبرز دليل على ذلك عبارة معاذ بن جبل التي وردت في معرض إجابته عن سؤال النبي صلى الله عليه وسلم : " أقضي بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد أجتهد ولا آلو". وتم اعتبرها القاعدة الأساسية في شرح الأصول التي يُستند إليها عند القضاء، وإقرار الرسول لها صلى الله عليه وسلم، السند الذي يجعل منه الأصوليون اجتهاد القاضي مصدرا للقاعدة القانونية عن طريق البحث في الأدلة الشرعية على الأحكام العملية في الفقه الإسلامي.

[22] - إدريس العلوي العبدلاوي، الوسيط في شرح المسطرة المدنية، الجزء الأول،مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1998، ص 101.

وتطبيق القاضي للقانون يقتضي منه عدم الزيغ عنه إذا كان واضحا غير غامض، وعدم تطبيقه له يجعله في مركز منكر العدالة، التي نظمها المشرع – إنكار العدالة– في مجموعة من النصوص نذكر منها على سبيل التمثيل : مقتضيات الفصل 81 من ظهير العقود والالتزامات بمناسبة تطرقه لمسؤولية القاضي، إذ جاء فيه : " القاضيالذييخلبمقتضياتمنصبهيسألمدنياعنهذاالإخلالتجاهالشخصالمتضررفيالحالاتالتيتجوزفيهامخاصمته"، والفصل 2 من قانون المسطرة المدنية[23] الذي ألزم المحكمة بالبت بحكم في كل قضية رفعت إليها، إذ جاء فيه " لايحقللقاضيالامتناععنالحكمأوإصدارقرار.

ويجبالبتبحكمفيكلقضيةرفعتإلىالمحكمة.."، وكذلك الفصل 391 من قانون المسطرة المدنية التي عددت حالات مخاصمة القضاة والتي من بينها حالة إنكار العدالة، إذ جاء في الفصل المذكور : " يمكن مخاصمة القضاة في الأحوال الآتية:

1 - إذا ادعى ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاضي الحكم أثناء تهيئ القضية أو الحكم فيها أو من طرف قاض من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه؛

2 - إذا قضى نص تشريعي صراحة بجوازها؛

3 - إذا قضى نص تشريعي بمسؤولية القضاة يستحق عنها تعويض؛

4 - عند وجود إنكار العدالة".

[23] - ظهيرشريفبمثابةقانونرقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقةعلىنصقانونالمسطرةالمدنية، الجريدةالرسميةعدد 3230 مكرر،بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)،ص 2741.

بل إن المشرع لم يتوقف عند هذا الحد بل تجاوز ذلك لجعل هذا الفعل السلبي جريمة معاقبا عنها جنائيا وذلك بمقتضى الفصل 240 من القانون الجنائي[24] الذي جاء فيه " كل قاض أو موظف عمومي، له اختصاصات قضائية، امتنع من الفصل بين الخصوم لأي سبب كان، ولو تعلل بسكوت القانون أو غموضه، وصمم على الامتناع، بعد الطلب القانوني الذي قدم إليه ورغم الأمر الصادر إليه من رؤسائه، يمكن أن يتابع ويحكم عليه بغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفين وخمسمائة درهم على الأكثر، وبالحرمان من تولي الوظائف العمومية من سنة إلى عشر سنوات."

فها هو المشرع يطوق القاضي بمجموعة من النصوص المؤدية للحكم عليه بالتعويض والعقوبة، ومع ذلك فهو أحيانا نفسه يعمل يوجه المحاكم إلى عدم البت في القضايا التي من شأنها أن تعرقل سير الإدارات العمومية للدولة أو الجماعات الترابية، إذ جاء في الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية : " يمنع على المحاكم عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة أن تنظر ولو بصفة تبعية في جميع الطلبات التي من شأنها أن تعرقل عمل الإدارات العمومية للدولة أو الجماعات العمومية الأخرى أو أن تلغي إحدى قراراتها." فكيف يمكن للقاضي وللمحكمة عموما تطبيق القانون ويبت في كل قضية تعرض عليه والمشرع يمنعها من ذلك في هذه الحالة ؟ وكيف يمكن التوفيق بين اعتبار القاضي منكرا للعدالة بامتناعه عن الفصل وبين صحة مقتضيات هذا الفصل ؟

[24] - ظهيرشريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانونالجنائي، الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

**ثانيا: على مستوى الحق في التقاضي**

الحق في اللجوء إلى القضاء أو حق التقاضي، حق من الحقوق العامة مكفول لكل الناس، ومقرر بموجب الدستور، وهو صورة من صور حقوق المتقاضين، بمقتضاه فللأفراد أن يلجئوا للقضاء عارضين عليه مزاعمهم وهو أحرار في ذلك، وحق التقاضي بهذا المعنى لا يجوز النزول عنه بأي حال من الأحوال ولا ينقضي بالتقادم أو بأي سبب من أسباب الانقضاء.[25]

ومن صور الحق في التقاضي الحق في الطعن في المقررات التي تصدرها الهيئات القضائية والإدارية وسواء كانت قرارات هذه الأخيرة فردية أو تنظيمية، تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل 118 من الدستور. وإذا كان هذا هو ما يجب أن يكون، فإن بعضا مما هو كائن مخالف لهذه المقتضيات، ومن ذلك :

**- قرارالمحافظ العقاري برفض التعرض الاستثنائي أو التعرض خارج الأجل** : إذ جاء في الفصل 29 من ظهير التحفيظ العقاري[26] : " ...يكونقرارالمحافظعلىالأملاكالعقاريةبرفضالتعرضغيرقابلللطعنالقضائي".

**- قرار المحافظ العقاري بتأسيس الرسم العقاري :** إن من بين آثار تأسيس الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية تطهير العقار من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة به، وهكذا فقد جاء في الفصل 62 من ظهير التحفيظ العقاري: "

[25] - حسن الفكهاني ومن معه، التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربي في ضوء الفقه والقضاء، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ص 28.

[26] - الظهير الشريفالصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

إنالرسمالعقارينهائيولايقبلالطعن،ويعتبرنقطةالانطلاقالوحيدةللحقوقالعينيةوالـ تحملاتالعقاريةالمترتبةعلىالعقاروقتتحفيظهدونماعداهامنالحقوقغيرالمقيدة".

بمقتضى هذا الفصل فإن قرار المحافظ بالتحفيظ لا يقبل أي طعن عادي كان أو غير عادي أو استثنائي[27]، وبالتالي فمقتضياته تضرب مجموعة من المبادئ الدستورية، ولعل أهمها حق الملكية الذي كفله القانون وارتقى به المشرع إلى مصاف المبادئ الدستورية إذ جاء في الفصل 35 من الدستور : " يضمنالقانونحقالملكية..." كما يضرب الحق الذي نحن بصدد بحثه وهو حق التقاضي.

ولعل الغاية التي لأجلها جُعل قرار المحافظ بالتحفيظ نهائيا هي كون إجراءات التحفيظ علنية، وكذلك حفاظا على استقرارا المعاملات، لكن مهما يكن فحق الملكية حق دائم لصاحبه، ومن هو الأولى بالحماية ؟ هل المالك الحقيقي أم المقيد ؟ خصوصا أنه في حالات عديدة يبني المحافظ قراره على وثائق مزورة أو لكون المالك كان خارج الوطن فلم يتأت له العلم بالإجراءات القائمة في غيابه.

ومن صور حق التقاضي نجد التقاضي على درجتين، والذي بمقتضاه يمكن لمن صدر في حقه حكم ابتدائي حَقُ نقل الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم ونشرها من جديد أمام محكمة أعلى من المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه، حيت تتركب المحكمة الجديدة من هيئة أكثر نضجا وعلما ودرجة من المطعون في حكمها، فينظر في الطعن أمام محكمة أخرى، لكن في حالات يُخرم هذا الأصل، وعلى سبيل المثال نجد الطعن في

[27] - وأشير هنا إلى أن الطعون غير العادية ليست هي الطعون الاستثنائية.

الأحكام الابتدائية والتي يقل مبلغ النزاع فيها عن 20 ألف درهم، حيث تنظر فيه غرفة الاستينافات بنفس المحكمة، مما قد[28] يحول دون تمتع الهيئة الناظرة في الاستئناف باستقلالها التام، نظرا لكون الحكم المطعون فيه صادر عن زملاء لهم في نفس المحكمة[29].

وفيما يتعلق بهذه الغرف، نجد أن القرارات الصادرة عنها باعتبارها مرجعا استئنافيا كما ذكرنا آنفا، فإن هذه القرارات تكون انتهائية أصلا ونهائية تبعا، ذلك أن الطعن بالنقض يوجه ضد المقررات الانتهائية حسب الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، باستثناء تلك الطلبات التي تقل عن 20 ألف درهم، ومن ضمنها القرارات الصادرة عن غرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية، الأمر الذي جعلنا نتساءل عن سبب عدم إخضاع هذه القرارات للطعن بالنقض[30] وحرمان أصحابها من حق الرقابة العليا التي تمارسها محكمة النقض على الأحكام والقرارات المطعون فيها أمامها.

## الفقرة الثانية : تجليات الضعفعلى مستوى قرينة البراءة والبت في آجال معقولة

### أولا:على مستوى قرينة البراءة

القرينة استنتاج مجهول من معلوم، والمعلوم هو أن الأصل الإباحة ما لم يتقرر العكس بمقرر نهائي بناء على نص موجود قبل ارتكاب الفعل أو

[28] - قلنا قد، وهي وسيلة تقدير لا جزم.

[29] - ولعل هذا السبب هو الذي دفع المشرع نحو حذف هذه الغرف بموجب مشروع قانون التنظيم القضائي رقم 38.15.

[30] - قد يقول قائل بان السبب هو زهادة المبلغ أي 20 ألف درهم، لنجيب قائلين أن ما يعتبره الآخر زهيدا هو في نظر صاحبه الدنيا وما فيها.

الامتناع، والمجهول المستنتج من هذا الأصل هو أن الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته[31].

وهو ما كرسته دساتير مجموعة من الدول[32] منها الدستور المغربي في الفصل 119 من الدستور: " يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به". ونصل المادة 1 من قانون المسطرة الجنائية[33]على : " كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية.

الشك يفسر لصالح المتهم".

من هذا المنطلق يتعين على القضاء التشبع بمبدأ البراءة[34] هو الأصل، وأن يعامل المشتبه فيه والضنين والمتهم على هذا الأساس، إلا أننا نلاحظ أنه في حالات عدة يتم اللجوء إلى الحراسة النظرية بمناسبة البحث التمهيدي من طرف الشرطة القضائية حتى وإن لم تتطلب ضرورة

---

[31] - محمد الأزهر، السلطة القضائية في الدستور، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، الطبعة الأولى 2013، ص 122.

[32] - كالدستور العراقي في مادته 1/20 والدستور الكويتي في مادته 14و التونسي في مادته ، 12، والمادة 27 من الدستور المصري، والمادة 45 من الدستور الجزائري.

[33] - ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر وفي 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية،الجريدةالرسميةعدد 5078 بتاريخ 27 ذيالقعدة 1423 (30 يناير2003)،ص 315.

[34] - ذهبت المحكمة الدستورية العليا المصرية إلى تحديد قرينة البراءة في قرارها الصادر بتاريخ 1992/2/2 في القضية رقم 13/12 قضائية دستورية :

" وأصل البراءة يعد قاعدة أساسية أقرتها الشرائع جميعها، لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين فقط، وإنما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم أو المشتبه فيه لها. ذلك أن الاتهام الجنائي لا يزحزح أصل البراءة الذي يلازم الفرد دوما، ولا يزايله سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها وعلى امتداد حلقاتها، وأيا كان الزمن الذي تستغرقه إجراءاتها، ولا سبيل لدحضه بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الاقناعية مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالا معقولا لشبهة انتفاء التهمة، وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائي استنفذ طق الطعن فيه... ويؤسس افتراض البراءة على الفطرة التي جبل الإنسان عليها، فقد ولد حرا مبرأ من الخطية أو المعصية ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لا زال كامنا فيه، مصاحبا له فيما يأتي من أفعال إلى أن تنقض المحكمة بقضاء جازم لا رجعة فيه هذا الافتراض... وأصل البراءة يعكس قاعدة جوهرية مبدئية في ذاتها مستعصية على الجدل واضحة وضوح الحقيقة ذاتها تقتضيها الشرعية الإجرائية، ويعتبر إنفاذها مفترضا أوليا لإدارة العدالة الجنائية...".

عمر فاروق الحسيني، مدى تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الإقناع اليقيني الجنائي، الطبعة الثامنة،1995، ص51.

البحث ذلك بحسب ما تقضي به المادتين 66[35] و 81[36] من قانون المسطرة الجنائية، بل إن اللجوء أيضا إلى الاعتقال الاحتياطي أصبح مفرطا، وبالتالي هيمنته وتقديمه على السراح، وبهذا تسلب حرية الكثير من المواطنين الذين تبرأ ساحتهم بعد آماد طويلة[37] فأصبح التعامل معه وكأنه الأصل، بالرغم من كون المادة 159 من قانون المسطرة الجنائية اعتبرته صراحة بأنه تدبير استثنائي[38] لا يلجأ إليه إلا في الجنايات والجنح المعاقب عنها بعقوبة سالبة للحرية.

**ثانيا:على مستوى البت في أجل معقول**

الزمن من أثمن وأنفس ما يملك الإنسان، فلا شيء يمكنه تعويضه، ذلك أن الوقت يؤثر على حقوق المتقاضين، فقد يكتسبون حقوقا وقد يفقدون أخرى، كل ذلك في خضم الصراع مع الزمن.

إن للزمن في المجتمعات المتقدمة قداسة خاصة وهذا ما جعل 27 مواطنا فرنسيا يقدمون يوم الاثنين 21 شتنبر 2016 على مقاضاة الدولة الفرنسية أمام القضاء للتنديد بالتأخير المفرط في فصل النزاعات وإصدار الأحكام في آجال طويلة الأمد من طرف قضاة الشؤون الأسرية في محكمة بوبيني. ذلك أن أجل انتظار تعيين الجلسة أمام هذا القضاء 24 شهرا ولا يصدر الحكم إلا بعد أسابيع او أشهر، وخلال هذا الوقت الضائع بين أروقة وردهات المحاكم تظل حقوق المتقاضين في الميدان الأسري معلقة، خصوصا تلك المتعلقة بالطلاق، إذ وصف مجلس الدولة الفرنسي المرأة

[35] - البحث التمهيدي التلبسي.

[36] - البحث التمهيدي العادي.

[37] - سعسدالناوي، رفع النجاعة القضائية، مقال بمجلة منشورات محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، عدد خاص بالندوات المواكبة للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، **غير منشورة**، ص 44.

[38] - وقد قام الوكيل العام للملك بمحكمة النقض، بتوجيه بلاغ إلى المحامين العامين، والوكلاء العامين، ووكلاء الملك، يدعوهم فيه إلى العمل على ترشيد الاعتقال الاحتياطي، ستجدوه بالملحق بإذن الله.

في ظل هذا التأخير بكونها متزوجة رغما عنها، فأصدر مجلس الدولة الفرنسي قراره بتحميل الدولة الفرنسية المسؤولية بناء على أن طول الدعاوى دون مبرر هو إنكار للعدالة.

وفي سابقة أخرى قضت محكمة الدرجة الأولى لمدينة موMEAUX ( الواقعة في الشمال الشرقي للعاصمة باريس) في حكمها الصادر بتاريخ 22 مارس 2017 تحت عدد 2017/319 أن التأخيرات الطويلة جدا وغير المبررة والتي عرفتها جلسات نظر دعوى المتقاضين أمام محكمة الشغل تشكل إنكارا للعدالة. وقد عللت المحكمة قضاءها بان إنكار العدالة يكون قائما عندما لا تستطيع الدولة وضع وسائل وأدوات العمل الضرورية أمام العدالة لحسم النزاعات في آجال معقولة. وأن نزاعات الشغل تقتضي صدور أحكام سريعة، لا يجب أن تتعدى سبعة أشهر, والحال أن الحسم في الملفات موضوع الادعاء تجاوزت السنتين، بل إن بعضها تجاوز خمس سنوات، لذلك أدانت المحكمة الدول الفرنسية وحكمت عليها بتأدية مبلغ يتراوح بين 3000 و 4500 أورو لكل متقاض حسب الوقت الذي استغرقته قضيته.[39]

أما في التشريع والقضاء المغربيين فنجد نفس الأمر، إذ لا يوجد ما يحدد ماهية وطبيعة الأجل المعقول، ليبقى الأمر بين رهين السلطة التقديرية للمحاكم.

[39] - محمد عصمان، جديد فقه القضاء المقارن، مقال منشور بالموقع الالكتروني :
www.marocdroit.com
تاريخ الاطلاع : 22 نونبر 2018-12-02
ساعة الاطلاع : 22.56.

## الفقرة الثالثة : مظاهر الاختلال على مستوى الحق في الحصول على المعلومة والتعويض عن الخطأ القضائي

### أولا : على مستوى الحق في الحصول على المعلومة

يعتبر الحق في الحصول على المعلومة من الحقوق الأساسية والشمولية للإنسان،[40] التي كرستها وكفالتها في نطاق واسع الأوفاق الدولية[41]، والتشريعات الوطنية[42].

وفي ذلك جاء في الفصل 27 من الدستور :" للمواطناتوالمواطنينحقالحصولعلىالمعلومات،الموجودةفيحوزةالإدارةالعمومية،والمؤسساتالمنتخبة،والهيئاتالمكلفةبمهامالمرفقالعام.

لايمكنتقييدالحقفيالمعلومةإلابمقتضىالقانون،بهدفحمايةكلمايتعلقبالدفاعالوطني،وحمايةأمنالدولةالداخليوالخارجي،والحياةالخاصةللأفراد،وكذاالوقايةمنالمسبالحرياتوالحقوقالأساسيةالمنصوصعليهافيهذاالدستور،وحمايةمصادرالمعلوماتوالمجالاتالتييحددهاالقانونبدقة".

وبالفعل صدر القانون رقم 31.13 بالجريدة الرسمية بتاريخ 12 مارس 2019 على أنه لن يدخل حيز النفاذ والتطبيق إلا بعد سنة من نشره، وبلك سيكون ساري المفعول في 12 مارس 2019 تطبيقا للمادة 30 منه، إلا أن هذا القانون به عيوب شتى سأقتصر في هذا الإطار على

[40] - سالم رضوان الموسوي، حق الحصول على المعلومة حق من حقوق الإنسان، مجلة التشريع والقضاء، العدد غير مذكور، ص 60.

[41] - من ذلك :
المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية...

[42] - CMF-MENA : plaiddoyer pour le droit dacces a linformation au maroc , novembre 2005, (avant proposSaidEsoulami).

التطرق إلى لجنة الحق في الحصول على المعلومة المزمع إحداثها برئاسة الحكومة.

جاء في المادة 14 من القانون 31.13 سالف الذكر أن الحصول على المعلومة يتم بطلب من صاحبه وفق نموذج معد لذلك من طرف اللجنة، ويوجه هذا الطلب إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية إما مباشرة مقابل وصل أو عن طريق البريد العادي أو الالكتروني مقابل الإشعار بالتوصل، ويجب على المؤسسة الرد على الطلب داخل أجل 20 يوما أو 3 أيام في حالة الاستعجال تطبيقا للمادتين 16 و 17، وفي حالة الرفض سواء صراحة أو ضمنا يحق للمعني بالأمر حسب المادة 19 تقديم شكاية[43] إلى رئيس المؤسسة داخل 20 يوما من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني، والذي يتعين عليه الرد على هذه الشكاية داخل 15 يوما ابتداء من يوم التوصل، وفي حالة رفض رئيس المؤسسة بدوره صراحة أو ضمنا يحق للمعني بالأمر تقديم شكاية إلى لجنة الحصول على المعلومة وفق المادة 20، داخل 30 يوما لرفض رئيس المؤسسة، والتي لها أجل 30 يوما من توصلها بالشكاية لدراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بمآلها، وإذا لم ينفع لا هذا ولا ذاك يحق إذاك للمعني بالأمر الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في قرار رئيس المؤسسة الذي رفض طلبه داخل 60 يوما من تاريخ التوصل بجواب اللجنة أو بعد انصرام الأجل المخصص لها للرد.

بعد هذا التقديم لإجراءات الحصول على المعلومات، فإن التساؤل الذي يطرح، لماذا يتم اللجوء إلى هذه اللجنة مادام ليس من حق طالب

[43] - تم استعمال مصطلح شكاية والأصح هو مصطلح التظلم.

المعومة المرفوض طلبه الطعن في قرارها، وأن عليه أن يطعن في قرارا رئيس المؤسسة، بالرغم من أن آخر من رفض طلبه هي اللجنة المذكورة ؟ وإذا كان الأمر كذلك فلماذا لا يتم تخويل المعني بالأمر حق الطعن في قرار الرئيس مباشرة أمام القضاء الإداري دون التظلم أما هذه اللجنة، مادام أنها لا تسمن ولا تغني من جوع ؟

**ثانيا: على مستوى التعويض عن الخطأ القضائي**

لميكنالتعويضعنالخطأالقضائيمتاحاإلافيحالاتمعينة،علىاعتبارأنجلالتشريعاتدأبتعلىعدمالتعويض عن أعمال السلطة القضائية. إلاأنالدستورأقرالحقونصعليهفيالفصل 122 الذيأكدأنهيحقلكلمتضررمنالخطأالقضائيالحصولعلىتعويضتتحملهالدولة.

إنمبدأعدممسؤوليةالدولةعنأعمالالسلطةالقضائيةمعمولبهفيجلالتشريعاتومنبينهاالتشريعالمغربي،وذلكاحتراماالمبدأحجيةوقوةالشيءالمقضيبه،إذتصبحالأحكامالحائزةلهذهالحجيةعنوانالحقيقةعلىماجاءفيها،معبعضالاستثناءاتالتيتدخلالمشرعوأقرالمسؤوليةفيها،خاصةفيالفصل 566 منقانونالمسطرةالجنائية،الذييحددالحالاتالتيتعطيالحقفيطلبمراجعةالأحكامالنهائيةالصادرةبالعقوبةفيجنايةأوجنحةلتداركخطأواقعيتضررمنهشخصحكمعليهمنأجلجنايةأوجنحة،ويترتبعلىالحكمبالبراءةأحقيةالحصولعلىتعويضمنالدولة.

كمامنحإمكانيةمخاصمةقضاةالحكموالنيابةالعامةفيالحالاتالمنصوصعليهافيالفصل 391،علىاعتبارأنالمخاصمةتنصرفإلىارتكابتدليسأوغشأوغدرمنطرفقاضيالحكمأثناءتهييءالقضيةأوالحكمفيها،أومنطرفقاضمنالنيابةالعامةأثناءقيامهبمهامه ،أووجودإنكارللعدالة.

وفيهذهالحالةفإنالضررالذيأصابالمتقاضيمنذلكالتدليسأوالغشيستوجبالتعويضعنه.

ومنخلالدسترةحقالتعويضعنالخطأالقضائي،أصبحبإمكانالمتضررينالمطالبةبتعويضعنذلكالخطأفيمواجهةالدولةالتيتتحملأخطاءموظفيها،بناءعلىماجاءفيالفصل 79 من ظهير العقود والالتزامات.

ورغمدسترةالتعويضعنالخطأالقضائي،إلاأنهناكنقاطالميتمالحسمفيهابشكلدقيقمنقبيلتحديدتعريفدقيقللخطأالقضائيوشروطهوأركانهوحدوده،وتوضيحنوعالمسؤوليةالتيتقععلىمصدرالخطأالذيتحلمحلهاالدولةفيالتعويضعنه.

وتطبيقا لهذا المقتضى أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط حكما[44] قضى بمسؤولية الدولة – وزارة العدل في شخص ممثلها القانوني وأدائها تعويضا لفائدة المدعية 1000000 درهم، وفي حكم صادر عن إدارية الرباط[45] جاء فيه : " الدولة مسؤولة عن أعمال السلطة القضائية... نعم، ظهور وقائع أو مستندات جديدة بعد الحكم النهائي بالإدانة لم تكن معروفة من قبل وتثبت براءة المحكوم عليه ... ترتيب الحق في الحصول على تعويض من الدولة ...نعم، لأن أساس التعويض بالنسبة للدولة عن أعمال القضاء ليس الخطأ بل المخاطر، ولا يلزم طالب التعويض بإثبات كون صدور الحكم الملغى يرجع إلى خطأ القضاء..."،وقد تم إعداد مقترح من طرف أحد الأعضاء النيابية بالغرفة الأولى بالبرلمان لتتميم الباب التاسع

[44] الحكم رقم 5588، ملف عدد 2017/112/1169 صادر بتاريخ 2017/12/15، غير منشور.
[45] - الحكم عدد 865 صادر بتاريخ 2006/11/15.غير منشور.

من الكتاب الأول من قانون المسطرة الجنائية، بفرع ثالث يتعلق بالتعويض عن أضرار الاعتقال الاحتياطي في حالتي عدم المتابعة والبراءة[46].

**الفقرة الرابعة : على مستوى إلزامية تنفيذ الأحكام النهائية**

يعتبر التنفيذ لحمة الحكم وسداه[47]، إذ لا فائدة للقانون من دون تطبيقه، ولا قيمة للحكم من نفاذ، وبدون تنفيذها تكون بلا جدوى ويؤدي الأمر إلى تراجع منسوب الثقة في القضاء، ويحيلنا على أمر آخر ألا وهو "التفكير في انحلال الدولة"، كما ذكر الملك الراحل الحسن الثاني رحمه الله.

واحترام الدولة بمؤسساتها ومرافقها للأحكام الصادرة ضدها هو أسمى تعبير عن مدى تقدم الدولة وتطورها، ويذكر أنه قد عرضت على رئيس الوزراء **"ونستون تشرشل"** والحرب العالمية الثانية في أوجها، قضية تتعلق بإصدار رئيس إحدى الجلسات بالمحكمة المحادية للمطار الذي تقلع منه الطائرات الحربية، أمرا قاضيا بمنع تحليق الطائرات العسكرية أثناء انعقاد الجلسات نظرا لما يخلفه إقلاعها من إزعاج يربك جلسة المحكمة، فكان جوابه بأن قال : " يجب تنفيذ الحكم، فإنه أهون أن

[46] - ستجدون المقترح في الملحق بإذن الله.

[47] - كتب عمر بن الخطاب في رسالته الشهيرة إلى قاضيه أبي موسى الأشعري الذي ولي القضاء لعمر في الكوفة والبصرة سنة إحدى وعشرين للهجرة، وقد سطّر فيها عمر - رضي الله عنه - وصايا جامعة وقواعد شاملة، ترسم للقاضي مسيرة عدله، وتعينه على نفسه، وتنبهه إلى أمور إجرائية فى التعامل مع الخصوم والبينات، وقد جاء فيها :

-: أن القضاء فريضةٌ محكمةٌ، وسنّةٌ متبعّةٌ، فافهم إذا أدلي إليك، **فإنه لا ينفع تكلّم بحق لا نفاذ له**، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك؛ حتى لا يطمع شريفٌ في حيفك، ولا ييئَس ضعيفٌ من عدلك، البينة على مَن ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائزٌ بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حرامًا، أو حرم حلالًا ومن ادعى حقًّا غائبًا أو بينّة، فاضرب له أمدًا ينتهي إليه، فإن جاء ببينةٍ أعطيته بحقه، فإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، فإن ذلك أبلغ في العذر وأجلى للعمى، ولا يمنعك من قضاءٍ قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك وهديت فيه لرشدك - أن تراجع الحق؛ لأن الحق قديمٌ، لا يبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خيرٌ من التمادي في الباطل، والمسلمون عدولٌ، بعضهم على بعضٍ في الشهادة، إلا مجلودٌ في حدٍّ أو مجربٌ عليه شهادة الزور، أو ظنينٌ في ولاءٍ أو قرابةٍ، فإن الله - عز وجل - تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان، ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سنةٍ، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى، وأشبهها بالحق، وإياك والغضب والقلق، والضجر والتأذى بالناس عند الخصومة والتنكر، فإنَّ القضاء في مواطن الحق يوجب الله له الأجر، ويحسن به الذخر، فمن خلصت نيته في الحق ولو كان على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزيَّن لهم بما ليس في قلبه شانه الله، فإن الله - تبارك وتعالى - لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصًا."

يكتب التاريخ أن انجلترا هزمت في الحرب على أن يقال أنها امتنعت عن تنفيذ حكم قضائي"[48].

وتجدر الإشارة أن إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية ضد أشخاص القانون العام ليست بالظاهرة الجديدة، بل إنها ذات امتداد تاريخي، ولا أدل على ذلك المقولة الشهيرة للرئيس الأمريكي الأسبق **جاكسون** سنة 1832 لما أصدر القاضي **مارشال** قرارا ضد الدولة، فقال الرئيس الأمريكي بسخرية : **" القاضي مارشال أصدر هذا القرار، إذن فليأت وينفذه إن استطاع".**

وبالرغم من جعل تنفيذ الأحكام النهائية ملزمة للجميع والارتقاء بها إلى مصاف القواعد الدستورية بالمغرب، وذلك بموجب الفصل 126 من الدستور الذي جاء فيه : " الأحكامالنهائيةالصادرةعنالقضاءملزمةللجميع..

يجبعلىالسلطاتالعموميةتقديمالمساعدةاللازمةأثناءالمحاكمة،إذاصدرالأمر إليهابذلك،ويجبعليهاالمساعدةعلىتنفيذالأحكام"، إلا أن مسألة الامتناع عن تنفيذها خصوصا من طرف الإدارة لا يزال قائما حيث بلغت نسبة الأحكام المنفذة سنة 2016 حوالي 67,27 في المائة[49].

وخلافا للمشرع المغربي الذي تساهل في هذا الموضوع كثيرا، فإن مجموعة من التشريعات المقارنة تعاملت بحزم مع هذه الظاهرة، وذلك من خلال تجريم هذا الامتناع كما هو عليه الأمر في التشريع المصري من

[48] - حميد أملال، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط، السنة الجامعية 2009/2008، ص 3/2.

[49] - إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، عرض قدم ضمن وحدة القضاء الإداري بماستر القانون والممارسة القضائية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط، الموسم الجامعي 2018،2017، ص 3.

خلال المادة 123 من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 103 لسنة 1952، فعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الحكومة ..... أو وقف تنفيذ حكم أو أمر أو الامتناع عن تنفيذه دون وجه حق[50].

أما فرنسا فقد عالجت هذه الإشكالية عبر ثلاث مراحل، بدءا بإحداث لجنة التقارير والدراسات سنة 1963، وهي لجنة قضائية على صعيد مجلس الدولة، أسندت لها مهمة النظر في تظلمات المواطنين من الصعوبات التي يصادفونها أثناء تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس في مواجهة الإدارة، إلا أن دورها المحدود وعدم قدرتها على الحد من تفاقم هذه الظاهرة، دفع المشرع الفرنسي لإحداث مؤسسة الوسيط بمقتضى القانون الصادر في 3 يناير 1973 والمعدل في دجنبر 1976، والذي خوله سلطة توجيه أوامر للإدارة قصد تنفيذ بعض الأحكام التي امتنعت عن تنفيذها أو كانت سببا في عرقلة تنفيذها. إلا أن هذا لم يكن بالحل المثالي، الأمر الذي دفع المشرع إلى تبني أسلوب فرض الغرامة التهديدية بمقتضى قانون 16 يوليوز 1980، سواء على الإدارة الممتنعة أو في شخص الموظف، وتقديم هذا الأخير إن كان له دور في عدم التنفيذ إلى محكمة التأديب والمحاسبة المالية[51].

وقد نحا القضاء المغربي هذا المنحى وذلك من خلال الحكم على مجموعة من الممتنعين من الآمرين بالصرف ووزراء ورؤساء جماعات

[50] - مصطفى التراب، إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 27، أبريل يونيو 1999، دار النشر المغربية البيضاء، ص 24.

[51] - الحبيب العطشان، عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري من طرف الإدارة، مجلة القضاء والقانون، العدد 156، لسنة 2008، ص 26 وما بعدها.

ترابية... من ذلك الأمر عدد 2251 الصادر ضد السيد الحسين الوردي وزير الصحة بتاريخ 2015/09/1، وكذا الأمر عدد 2165 الصادر بتاريخ 2015/8/11 ضد السيد فتح الله ولعلو رئيس المجلس الجماعي بالرباط، وكذلك الأمر عدد 3262 الصادر بتاريخ 2016/8/30 الصادر ضد السيد رشيد بلمختار بن عبد الله، وقد جاء في هذه الأوامر الرئاسية في إطار الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية[52].

## المبحث الثاني : نحو منظور جديد لحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة في علاقتهما بالحكامة القضائية

إن القيام بإصلاح منظومة العدالة أصبح من الأولويات الأساسية للدولة، فمنذ مطلع الألفية الثالثة اهتمت هذه الأخيرة بتحديث المنظومة

[52] - جاء في الفصل المذكور:

"

إذارفضالمنفذعليهأداءالتزامبعملأوخالفإلزاماباالمتناععنعمل،أثبتعونالتنفيذذلكفيمحضره،وأخبرالرئيسالذييحكمبغرامةتهديديةمالميكنسبقالحكمبها.

يمكنللمستفيدمنالحكمأنيطلبعلاوةعلىذلكالتعويضمنالمحكمةالتيأصدرته.".

القانونية والهياكل الإدارية والمؤسساتية، وشرعت في معالجة مجموعة من كوابح النهوض بهذا القطاع[53].

دفع إلى ذلك ارتباط منظومة العدالة بالعديد من الملفات والقطاعات الأخرى وتأثيرها فيها، كالقطاع الاقتصادي، عبر المساهمة في جلب الاستثمار وإرجاع الثقة إلى المستثمرين المغاربة والأجانب، والملف الحقوقي عبر معالجة انتهاكات حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المتقاضين بشكل خاص، وما شاب قواعد سير العدالة من اضطرابا.

وفي يوم الثلاثاء 8 مايو2012، وبالقصر الملكي العامر بالدار البيضاء، تفضل صاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله، بتنصيب الهيئة العليا للحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، حيث توجه جلالته إلى أعضاء الهيئة بكلمة سامية أكد فيها على العمل الجاد في سبيل النهوض بوضعية العدالة بالمغرب في أفق إصلاحها الإصلاح الشامل والعميق، وفي يوم 30 يوليوز 2013 أصدر جلالته خطابا بمناسبة الذكرى الرابعة عشرة لعيد العرش المجيد، أكد فيه توصله بالميثاق وجاء في خطابه : " ... وفي هذا الصدد نسجل بارتياح التوصل إلى ميثاق لإصلاح المنظومة القضائية، حيث توفرت له كل الظروف الملائمة. ومن ثم يجب أن نتجند جميعا، من أجل إيصال هذا الإصلاح الهام، إلى محطته النهائية".

[53] - فؤاد مسرة، إصلاح منظومة العدالة بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط، السنة الجامعية 2016/2015، ص 290.

وفي سياق النهوض بالمنظومة القضائية والتشريعية، فقد تم العمل على تهيئ مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية، وكذلك مشروع قانون التنظيم القضائي الذي في طور مراحله الأخيرة للمصادقة عليه.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة آفاق حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة من خلال ربطهما بالحكامة القضائية وما آلت إليه مختلف مرامي التحديث والتطوير في المنظومة القضائية فيما يتعلق بالموضوع محل البحث.

## المطلب الأول : مآل حقوق المتقاضين والحكامة القضائية

بعد أن سجل جلالة الملك توصله بالميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، وبعد مرور أزيد من أربع سنوات على ذلك، سنحاول ملامسة مدى توفق هذا الميثاق في النهوض بوضعية حقوق المتقاضين، وما المستجدات التي ضمنت بمسودة مشروع قانون المسطرة المدنية ومشروع قانون التنظيم القضائي فيما يرتبط بهذه الحقوق.

### الفقرة الأولى : تجليات حقوق المتقاضين في ضوء الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة ومسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية

يرتبط تعزيز حقوق المتقاضين والنهوض بها بمجموعة من العوامل تضمنها الميثاق الوطني لإصلاح منظمة العدالة، الذي سنعمل على استنباط مختلف ما يرتبط فيه بهذه الحقوق.

#### أولا : تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة

نظرا لما يشوب السياسة الجنائية من نواقص، ولأجل تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة بما يتوافق والمواثيق الدولية، فقد حث الميثاق الوطني

لإصلاح منظومة العدالة على ضرورة مراجعة القوانين ذات الصلة بالحقوق والحريات، من ذلك القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، وهو ما تمت بلورته من خلال مشروعقانونرقم 01.15 القاضيبتغييروتتميمالقانونرقم 22.01 المتعلقبالمسطرةالجنائية، وقد أقر هذا المشروع إلى جانب العمل على تقوية قرينة البراءة وتفسير الشك لصالح المتهم، مجموعة من المبادئ المتعارف عليها دوليا في مجال المحاكمة العادلة، خاصة تلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تم التنصيص على ضرورة مراعاة ما يلي :

- المساواة أمام القانون، وذلك بمقتضى المادة 1 من المشروع[54].

- ضرورة المحاكمة في أجل معقول طبقا للمادتين 1 و 307 من المشروع[55].

- مراجعة الضوابط القانونية لوضع الأشخاص تحت الحراسة النظرية، وذلك بالاعتماد على معايير أكثر دقة ووضوحا، وفي إطار ترشيد اللجوء إلى تدبير الحراسة النظرية كإجراء مقيد لحرية الأفراد، الذي كان يلجأ إليه كلما تطلبت ضرورة البحث ذلك وتعلق الأمر بجنحة أو جناية، فقد بادر مشروع قانون المسطرة الجنائية إلى التضييق من حالات اللجوء إليها واعتبارها صراحة تدبيرا استثنائيا لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا

[54] - جاء في مطلع المادة الأولى من مشروع قانون المسطرة الجنائية :
" المادة 1.- كلالأشخاصمتساوونأمامالقانونويحاكمونفيأجلمعقولمنقبلمحكمةمشكلةطبقاللقانون،توفرللأطرافضماناتالمحاكمةالعادلة،وتحترمفيكافةمراحلها حقوقالدفاع..."

[55] - جاء في الماة 307 من مشروع قانون المسطرة الجنائية :
" ... تحرص المحكمة في كافة الأحوال أن تتم محاكمة الأشخاص في أجل معقول"

تعلق الأمر بجنحة أو جناية معاقب عليها بعقوبة سالبة للحري وتبين انه ضروري لواحد أو أكثر من الأسباب الآتية :

- الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة.

- الحلول دون ممارسة أي ضغط على الشهود وأسرهم أو أي شخص له علاقة بالجريمة المرتكبة.

حماية المشتبه فيه.

أما بالنسبة للاعتقال الاحتياطي باعتباره في أحيان كثيرة هدم لقرينة البراءة كأحد ضمانات المحاكمة العادلة، فقد تضمن الميثاق في توصيته رقم 83 العمل على ترشيد الاعتقال الاحتياطي، من خلال إخضاعه لضوابط واضحة ومحددة، وعدم اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة، وتقليص مدده، وتعليل القرارات المتعلقة به، مع العمل على جعل هذه القرارات قابلة للطعن أمام جهة قضائية بشروط يحدها القانون، وهو ما تم تنزيله بمشروع تغيير قانون المسطرة الجنائية وذلك بمقتضى المواد 1-47 و 1-73 و 175 و 176و 177...، وهي مواد في مجملها تروم :

- جعل هذا التدبير أكثر استثنائية، ولا يتم اللجوء إليه إلا إذا أعوزت التدابير الأخرى أو البديلة عن تحقيق الغاية منها، أو في الحالة التي يكون فيها مثول الشخص أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه التأثير على حسن سير العدالة.

- تحديد الأسباب التي من خلالها يمكن للنيابة العامة ولقاضي التحقيق اللجوء إليه.

أما فيما يتعلق بتعزيز حقوق الدفاع فقد تضمن الميثاق ركائز قوية تمت بلورتها في مشروع قانون المسطرة الجنائية، من ذلك :

- حضور المحام لعملية الاستماع إلى المشتبه فيه بارتكاب جناية أو جنحة، إذا لم يكن موضوعا في الحراسة النظرية، إلا إذا كان مصابا بإحدى العاهات المشار إليها في المدة 316 من المشروع فإنه يحضر معه حتى خلال الحراسة، طبقا للمادة 3-67 من المشروع.

- استدعاء المحام قبل كل استنطاق للمتهم من طرف قاضي التحقيق ب10 أيام على الأقل، طبقا للمادة 139 من المشروع.

**ثانيا : تسهيل الولوج إلى القانون والعدالة**

تضمن ميثاق إصلاح منظومة العدالة في التوصية 130 وما بعدها على ضرورة تطوير نظام المساعدة القضائية، وإحداث نظام للمساعدة القانونية، وبذلك فقد عقد وزير العدل والحريات السابق **المصطفى الرميد**بشراكةمعمجلسالمساعدةالقضائيةبهولندالقاءدراسيايمتدليومين،الثلاثاء والأربعاء 17 و18 ماي2016، حيث شدد الرميد في كلمته أن : "مبدأالمساواةأمامالقضاءمنأهممبادئالنظامالقضائي،والذييعنيأنلجميعالأشخا صالحقفياللجوءإلىالقضاءلحمايةحقوقهمدونأيتفضيلأوتمييز". معتبرا أن "هذهالمساواةالتييقومعليهاالحقفيالتقاضيلاتكتملإلابتأمينهذاالحقللجميعبنفسالإم كانيات،حتىيستطيعالشخصالمطالبةبحقوقهأوالدفاععنهابكلسهولةويسر"[56].

[56] - الموقع الرسمي لوزارة العدل، http://www.justice.gov.ma بتاريخ : 22 يونيو 2018، 22.09.

كما شدد الميثاق على ضرورة تحسين ظروف استقبال المواطنين والمواطنات بما فيهم المتقاضين بالمحاكم وتعميم المعلومة القانونية والقضائية، والعمل على ضرورة تواصل المحاكم مع المتقاضين بلغة يفهمونها، لاسيما الأمازيغية[57] والحسانية، وتيسير تواصل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة مع المحاكم.

## الفقرة الثانية : مظاهر حقوق المتقاضين في ضوء مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية ومشروع قانون التنظيم القضائي

تضمنت مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية[58] وكذا مشروع قانون التنظيم القضائي مجموعة من المقتضيات المتصلة بحقوق المتقاضين، سنعمل على التطرق لها ومحاولة ملامستها.

### أولا : على مستوى مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية

إن الحديث عن مظاهر النهوض بحقوق المتقاضين بما يكرس الحكامة القضائية في مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية، يقتضي منا الوقوف على تجاوز الاخلالاتالمسطرية وضمان حقوق الدفاع، إضافة إلى تبني محاولة تبني سياسة ناجعة في تنفيذ الأحكام القضائية.

ففيما يتعلق بتجاوز الاخلالاتالمسطرية فإنه بعد أن كانت بعض المحاكم تتصيد أخطاء المتقاضين للتخلص من تكدس الملفات والقضايا من خلال الحكم بعدم القبول بسبب إخلالاتمسطرية وشكلية بسيطة، كنسيان توقيع المحامي، أو عدم إرفاق المقال الافتتاحي بالبيانات التامة أو إغفالها، أو الإدلاء بنسخ غير مساوية لعدد الأطراف وذلك دون إنذار الأطراف أو

[57]- يذكر أنه لأول مرة بتاريخ المغرب يتم تدريس الأمازيغية بالمعهد العالي للقضاء، في إطار تكوين الملحقين القضائيين وذلك في الفوج رقم 43.

[58] - يذكر أن مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية بلغت الصيغة 38 من التعديلات.

محاميهم،باعتبار أن قانون المسطرة المدنية الحالي جعل مسألة الإنذار في هذا الصدد اختيارية في الفصل 32 منه، فإنه بموجب مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية نجد أن المشرع جعل هذا الإنذار وجوبيا على عاتق القاضي المقرر أو المكلف بالقضية، وكذلك في حالة عدم توقيع المقال فإنه يتوجب إنذار الطرف أو محاميه بضرورة تصحيح المسطرة داخل الأجل الذي يحدده القاضي المكلف أو المقرر في القضية تطبيقا للمادة 72 من المسودة[59].

أما بالنسبة لضمان حقوق الدفاع، فإن المشرع في مسودة مشروع كأصل جعل الدعوى تقدم إلى محاكم أول درجة بموجب مقال افتتاحي موقع من طرف محام مسجلفيجدولهيئةمنهيئاتالمحامينبالمغرب، لكنه لم يغفل حالات يمكن فيها للمتقاضي تقديم دعواه شخصيا تطبيقا للمادة 71 من المسودة، من قبيل :

- قضاياالزواجوالنفقةوالطلاقالاتفاقيوأجرةالحضانة؛

- القضاياالتيتختصالمحاكمالابتدائيةبالنظرفيهاابتدائياوانتهائيا.

- قضاياالتصريحاتالمتعلقةبالحالةالمدنية؛

- إذاكانأحدطرفيالدعوىقاضياأومحامياأمكن لمنيقاضيهماالترافعشخصيا؛

- في الحالات التي ينص عليها القانون.

[59]- جاء في المادة 72 من مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية :
" إذاقدمالمقالضدعدةمدعىعليهموجبعلىالمدعيأنيرفقهبعددمنالنسخمساولعددالخصوم.
ينذرالقاضيالمقررأوالقاضيالمكلفبالقضية،عندالاقتضاء،كلطرفأومحاميهأووكيلهبإكمالالبياناتغيرالتامةأوالتيتم إغفالها،وبالإدلاءبنسخالمقالالكافيةوبالمستنداتالمعتمدةفيالمقال،وذلكداخلأجليحدده،تحتطائلةالحكمبعدمقبولالطلب.
فيحالةعدمتوقيعالمقاليذرالطرفأوالمحاميأوالوكيلبتصحيحالمسطرةداخلأجلتحددهالمحكمةتحتطائلةالحكم بعدمالقبول."

وفي هذا ضمانة وتكريس لحقوق المتقاضين في اللجوء إلى خدمات المحام من عدمه في ضل ارتفاع التكاليف وأتعاب المحامين.

الحكمعلىكلمنيتقاضىبسوءنيةبغرامةمدنيةللخزينةالعام،بغضالنظرعنالتعويضالذيقديطالبهالمتضرر.

إتاحة

الإمكانيةللقاصرالذيليسلهنائبشرعيأولمتتأتمؤازرتهمنطرفهأنتأذنلهالمحكمةبطلبالصلحأوالتقاضيأمامها.

أما فيما يرتبط بتنفيذ الأحكام، فإن مسودة مشروع قانون المسطرة عالجتجوانبمهمةمنمكامنالقصورفيقانونالمسطرةالمدنية الحالي،بحيث تمالارتقاءبموادالمشروعإلىإجراءاتبسيطةوسريعةوشفافة،تستجيبلحاجياتالمتقاضين تضمنت النص على إحداث مؤسسة قاضي التنفيذ، بعد أن كانت حكرا على المحاكم التجارية أول درجة، وقد تم إفرادهابمقتضياتخاصة،جربمنخلالهاتوسيعاختصاصاتهاالقضائية،وضمانتيسيرإجراءاتالتنفيذوسرعتهاوعدالتها،وتنظيموضبطمسطرةالحجوزالتنفيذيةوالتدخلفيها،وإقرارصيغةجديدةوسهلةلبيعالمحجوز، وربط التنفيذ ضد أشخاص القانون العام بآثار، منها أنه في حالة الامتناع عن التنفيذ يتم تحرير محضر، كما يمكن الحكم بغرامة تهديدية في حالة الامتناع عن التنفيذ ضد شخص القانون العام المنفذ عليه أو المسؤول شخصيا عن التنفيذ أو عليهما معا،و تعريضالمسؤول الإداري عن التنفيذ، في حالة الإخلال به للعقوبات التأديبية المنصوص في المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بصرف النظر عن مسؤوليته المدنية والجنائية عند ثبوتها طبقا

للقانون. و إذا لم تسفر إجراءات التنفيذ عن أي نتيجة، أمكن إجراء حجز تنفيذي على الأموال والمنقولات والعقارات الخاصة والجارية في ملكية شخص القانون العام.

**ثانيا : على مستوى مشروع قانون التنظيم القضائي**

يعتبر مشروع قانون التنظيمالقضائيمفتاحالإصلاحشاملللمنظومةالقضاءبالمغرب، بحيث تضمن عدة مقتضيات من شأن إخراجها حيز النفاذ النهوض بوضعية حقوق المتقاضين والارتقاء بها بالشكل الذي ضمنها دستور 2011.

**تكريس مبدأ استقلال السلطة القضائية**

من بين أهم المبادئ المسلم بها اليوم، مبدأ فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، واستقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية تبرره حماية المتقاضين أنفسهم، ذلك أنه من الخطورة على هؤلاء المتقاضين، أن يكون القاضي الذي يفصل في منازعاتهم قادرا على سن قواعد القانون في ذات الوقت، لأنه لن يتوانى في إيجاد القاعدة التي تتفق مع ميله في النزاع المعروض عليه ليطبقها في الفصل في هذا النزاع دون اعتبار للقوانين السابقة، ولذا ففصل القضاء عن سلطة التشريع وحرمان القضاء من سن القوانين مبدأ لا ينازع فيه أحد[60].

[60] -
كمايترتبعلىاستقلالالسلطةالقضائيةعنالسلطةالتشريعية،أنهذهالأخيرةلايحقلهاأنتتولىالفصلفيمنازعةخاصة،لأنهذايدخلفيصميمعملالقضاء،أما عملالسلطةالتشريعيةفهووضعالقواعدالعامةوالمجردةدونالنظرإلىالحالةبعينهاولاإلىالشخصبذاته.
واستقلالالسلطةالقضائيةعنالسلطةالتنفيذيةيقضيأنتمتنعالإدارةعنالتدخلفيأعمالالقضاء،ولايجوزأنتحاولعرقلةتنفيذأحكامه،ومنناحيةأخريُحظر علىالسلطةالقضائيةالتدخلفيأعمالالإدارة،أوأنيأمربإيقافتنفيذأوامرهاوقراراتها،ولاأنيوجهإليهاالأوامر.

وقد ركز مشروع قانون التنظيم القضائي على هذا المبدأ ، في الفصل 4 منه[61]، مع العمل على تعاون السلطات الثلاث فيما بينها بالشكل الذي دعا إليه الدستور، من أجل ذلك عهد إلى الوزارة المكلفة بالعدل مهمة تدبير وتسيير الشأن الإداري والمالي للمحاكم تطبيقا للفصل 21 من المشروع.

**تكريس مبدأ وحدة القضاء**

يعنى بمبدأ وحدة القضاء من جهة خضوع جميع المتقاضين في الدولة الواحدة بالنسبة للنوع الواحد من المنازعات لجهة قضائية واحدة، وعدم تعدد الجهات القضائية على أساس من اختلاف ديانة المتقاضين أو جنسياتهم، وفي ضمان وحدة القضاء في هذا الشق، تكريس للمساواة في توزيع العدالة، واتساق الأحكام، وعدم وقوع تنازع للاختصاص بين المحاكم المختلفة وما يترتب عليه من الإضرار بحسن سير العدالة ومصالح المتقاضين[62].

ويعنى به من جهة ثانية ضرورة خضوع الدولة بجميع مكوناتها في منازعاتها مع الأفراد للقضاء العادي قمته محكمة نقض واحدة[63]، وجعل المحكمة الابتدائية ذات الدرجة الأولى اللبنة الأساسية والوحدة الرئيسية في النظام القضائي وصاحبة الولاية العامة للفصل في جميع المنازعات ما لم يُسلب منها الاختصاص صراحة لجهة قضائية أخرى تطبيقا للمادة 5 من المشروع.

---

[61] - جاء في الفصل الرابع :
" يقوم التنظيم على مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية."

[62] - ادريس العلوي العبدلاوي، التنظيم القضائي المغربي الجديد،مطبعة فضالة، المحمدية، الطبعة الأولى 1975، ص 136.

[63] - على خلال النظام المعمول به في فرنسا ومصر، حيث تم الاعتماد على جهتين قضائيتين، الأولى عادية قمتها محكمة النقض، والثانية إدارية قمتها مجلس الدولة.

ومن بين أهم معالم الاعتماد على هذا المبدأ في الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة نجد :

إحداثأقساممتخصصةفيالقضاءالتجاريبالمحاكمالابتدائيةلهااختصاصاتالـ محاكمالتجارية،ومنحرئيسالقسمالمتخصصفيالقضاءالتجاريبالمحاكمالابتدائية اختصاصاترئيسالمحاكمالتجارية ( التوصيةرقم 100 منميثاقإصلاحمنظومةالعدالة).

-

إحداثأقساممتخصصةفيالقضاءالتجاريبمحاكمالاستئناف،لهااختصاصاتمحاكم الاستئنافالتجارية ( التوصيةرقم 102 ).

-

إحداثأقساممتخصصةفيالقضاءالإداريبالمحاكمالابتدائيةلهااختصاصاتالمحاكم الإدارية،ومنحرئيسالقسمالمتخصصفيالقضاءالإداريبالمحاكمالابتدائيةاختصا صاترئيسالمحكمةالإدارية (التوصيةرقم 98)

-

إحداثأقساممتخصصةفيالقضاءالإداريبمحاكمالاستئنافلهااختصاصاتمحاكمالا ستئنافالإدارية(التوصيةرقم 98)

**المطلب الثاني : مستقبل قواعد سير العدالة والحكامة القضائية**

من بين أهم ما تقوم عليه الحكامة القضائية في ما يخص حسن سير العدالة من جهة، الارتقاء بفعالية ونجاعة الأداء القضائي بما يوفر عدالة قريبة وفعالة في خدمة المتقاضين، من خلال تطوير التنظيم القضائي ،

وعقلنة الخريطة القضائية والرفع من نجاعة الأداء القضائي وجودة الأحكام والخدمات القضائية، وكذا تسهيل الولوج إلى المحاكم، إعمالا لمقتضيات الدستور، ( الفقرة الأولى) ومن جهة ثانية، وتحديث الإدارة وتعزيز حكامتها، التي تقتضي عصرنة أساليب الإدارة القضائية بالشكل الذي يؤهلها إلى تلبية حاجيات المتقاضين والمواطنين عموما بنجاعة وفعالية، ولبلوغ هذا الهدف يتعين النهوض بالبنية التحتية للمحاكم، وارتكاز الإدارة القضائية على استخدام التكنولوجيا الحديثة ، كخيار استراتيجي من أجل تحقيق العدالة الرقمية ( الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى : الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء**

**أولا : دعم فعالية الأداء القضائي**

نظرالمايثيرهالدفعبالاختصاصالنوعيمنإشكالاتفقدتمالتنصيصعلىإمكانيةإ ثارةهذاالدفع من قبل الأطراف، وعلى المحكمة أن تثيره،فيسائرأطوارومراحلالدعوىأمامهاكمأولدرجة،ابتدائيةكانتأمتجاريةأمإ دارية،أوأقساماتخصصةفيالقضاءالإداريأوالتجاريبالمحاكمالابتدائية،معوجو ببتالمحكمةفيالدفعداخلأجل 8 أيامبحكممستقلوقطعيغيرقابللأيطريقمنطرقالطعنعاديةكانتأمغيرعاديةمعاعتبا رهملزماللمحاكمالأخرى،والتنصيصعلىعدمإمكانيةإثارةهذاالدفعلأولمرةأمامم حاكمثانيدرجةوأمامهيئةالنقض.[64]

بحسب الإشكالات التي خلفتها مؤسسة غرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية والتي ذكرناها أعلاه، فقد تم العمل على حذفها من النظام

[64] - (التوصيةرقم 103) من الميثاق، والمادة 19 من مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية.

القضائي بموجب مشروع قانون التنظيم القضائي تنفيذا للتوصية رقم 107 من الميثاق.

ونظرا للدور الخافت للنيابة العامة في المحاكم التجارية، فقد تم حذفها بموجب مشروع قانون التنظيم القضائي من المحاكم التجارية، وجعل النيابة العامة أمام هذه المحاكم ممثلة أو تابعة للنيابة العامة بالمحاكم العادية، مع مراعاة التخصص في المادة التجارية، تنفيذا للتوصية رقم 108 من الميثاق.

**ثانيا :إصدارها داخل آجال معقولة والرفع من جودتها**

تنفيذا وتكريسا للفصل 120 من الدستور بخصوص إصدار الأحكام في آجال معقولة، فقد تم العمل من خلال الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة ومسودة مشروع قانون المسطرة المدنية على :

- تحديدمدة 10 أياممناجلالإدلاءبعددمننسخالمستنتجاتمساولعددالأطراف.

-

تحديدأجللقاضيالمقرربالمحاكمأولدرجةبخصوصالإجراءاتبينمكتبهوالجلسةو ذلكبهدفتجهيزالقضاياوتقليصآجالالفصلفيها.

-

البتبحكمواحدمنطرفالمحكمةفيوجودالزوروفيموضوعالدعوىأيضافيالطلباتا لأصليةوالطلباتالعارضة.

خلقةقضاءاستعجاليموضوعيمنخلالمنحرئيسالمحكمةفيإطارقضاءالاستع جالبالرغممنوجودأيمنازعةجديةللأمربكلالتدابيرالتحفظيةأوبإرجاعالحالةإلىم اكانتعليهلدرءضررحالأولوضعحدلاضطرابثبتجلياأنهغيرمشروعكماهوالحالب النسبةلقضاءالاستعجالبالمحاكمالتجارية.

- وجوبتوجيهكتابةالضبطلمقالاتالاستئنافإلىمحاكمثانيدرجةجلال 15 يومامنتاريخإيداعها،وفيقضاياالأسرةداخلأجل 10

أياممنتاريختقديمالاستئناف،وبالنسبةللأوامرالاستعجاليةداخلأجل 10

أياممنتقديمالطعن،وبالنسبةللأوامربناءعلىطلبداخلاجل3أياممنتاريخالاستئنا فعلىأنييبتالرئيسالأولفيهذاالاستئنافبالنسبةللأوامربناءعلىطلبداخلأجل 15 يومامنتاريختوصلكتابةالضبطبالملف،وبالنسبةللمقالاتالأمربالأداءداخلأجلأق صاه 3 أشهر،وبالنسبةلمحكمةالنقضيجبتوجيهمقالالطعنإليهاداخلأجل 15 يومامنتاريخإيداعالطعن.

-

صدورالأمرفيالأوامرالمبنيةعلىطلبوالمعايناتفوراأوفياليومالموالييلتقديمالطلبعل ىالأكثر.

- تحديدأجل 30

يومالسقوطالأمربناءعلىطلبإذاالميطلبتنفيذهابتداءمنتاريخصدورهوذلكتفاديالبع ضالحالاتالصادرةفيهاأوامربالحجوزعلىأموالمنقولةأوعقارية،أوتقييداتاحتياط يةدونماموا صلةالإجراءاتأمامقضاءالموضوعالمختص.

-

خلقضاءاستعجاليموضوعيمنخلالمنحرئيسالمحكمةفيإطارقضاءالاستعجالبال رغممنوجودأيمنازعةجديةللأمربكلالتدابيرالتحفظيةأوبإرجاعالحالةإلىماكانتع ليهلدرءضررحالأولوضعحدلاضطرابثبتجلياأنهغيرمشروعكماهوالحالبالنسب ةلقضاءالاستعجالبالمحاكمالتجارية.

- تحديدأجل 3

أياملإحالةطلبالتجريحللمحكمةالمختصةابتداءمنجوابالقاضيأوسكوته،ووجوببت المحكمةفيالطلبداخلأجل 10 أيامبغرفةالمشورة.

-

قابليةالأوامرالصادرةعنقاضيالتنفيذفيمايتعلقبالصعوباتالوقتيةللاستئنافداخلأج ل 10

أياممأمامالرئيسالأوللمحكمةثانيدرجةابتداءمنتاريخصدورها،معالبتعليوجهالسر عة.

وفي سبيل الرفع من جودة الأحكام فقد تم التأكيد على ضرورة اعتماد آليات تمكن من توحيد الاجتهاد القضائي والحد من تضاربه ( التوصية رقم 126 من الميثاق).

تخويل محكمة النقض حق التصدي للبتفيالقضيةبالشروطالتالية :

- أنيكونالطعنبالنقضقدوقعللمرةالثانية؛

- أنتتوفرعلىجميعالعناصرالواقعيةالتيتثبتتلقضاةالموضوع، (التوصية رقم 127 من الميثاق).

**الفقرة الثانية : تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها**

يرمي تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها إلى اعتماد الوسائل الحديثة والتكنولوجيا المتطورة لتسريع وتيرة الإجراءات، و العمل على الرفع من مستوى البنية التحتية للمحاكم.

**أولا :اعتمادالوسائلالحديثةلضبطوتسريعالإجراءات بما يرسي مقومات المحكمة الرقمية**

في إطار مواكبة التحولات والتطورات التي تعرفها بلادنا تماشيا مع متطلبات العصر، واللحاق بالدول المتقدمة تكنولوجيا في الميدان القضائي فقد تم العمل على اعتماد وسائل حديثة لتسريع الإجراءات في مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية أهمها :

-

تضمينالاستدعاءالموجهمنطرفالمحكمةلحضورالجلسةبياناتإضافيةعندالاقتضاءتتعلقبوسائلالاتصالالحديثة،وكذاتبليغالأطرافأومنيمثلهمبعنوانبريدهمالالكتروني،وفيحالةعدمالإدلاءيعتبركلتبليغلكتابةالضبطتبليغاصحيحا، مع التنصيص صراحة في المادة 71 من المسودة على تضمين البريد الالكتروني للأطراف بالمقال الافتتاحي، وكذا الخاص بالمحام حتى يتيسر تبليغهم به عند الاقتضاء، بل إن عريضة النقض إن لم تتوفر على البريد الالكتروني للمحام يحكم بعدم قبولها تطبيقا للمادة 371 من المسودة[65],

[65] - جاء في المادة 371 من المسودة :
" يتضمنالمقالتحتطائلةعدمالقبول:
-بيانأسماءالأطرافالشخصيةوالعائليةوموطنهمالحقيقيأوالمختار؛
-الرقمالوطنيوالحسابالإلكترونيللمحامي؛
..."

-

استعمالالموقعوزارةالعدلوالحرياتلترتيبالآثارالقانونيةعلىعمليةالشهروالإخبارخصوصافيمايتعلقبحالاتبيعالعقارفيالمزادالعلني.

- إشهارجدولكلجلسةبالشاشةالمعدةلهذهالغايةبالمحكمة.

- اعتماد التوقيع الالكتروني على صعيد التعامل بين مختلف مكونات الإدارة القضائية.

- اعتماد الأداء الالكتروني لاستيفاء الرسوم والمصاريف القضائية والغرامات.

وما دمنا نتحدث عن إرساء مقومات المحكمة الرقمية، فإن تقريب الإدارة القضائية من المتقاضين باستعمال التكنولوجيا المعلوماتية " معلوميات التيسير القضائي "، التي تعتبر آلية جديدة لمعالجة التسيير بالمحاكم، عن طريق تبسيط الإجراءات تحسينا لسير العمل القضائي ومحاولة التخفيف من الأعباء على كل العاملين والمرتفقين بمن فيهم المتقاضين بالمحاكم، ضمانا للرفع من جودة الخدمات المقدمة لهم وتمكينهم من الحصول على حقوقهم في أقرب الآجال.

**ثانيا : الرفع من مستوى البنية التحتية للمحاكم**

إنعصرنةوتحديثالإدارةالقضائيةرهينبمدىتوفرهذهالأخيرةعلىبنياتجيدةتحققالأهدافالمرسومةوالمهامالموكولةإليها،فأمامايعرفهالمجتمعمنتطوروتشعبفي العلاقات، واختلافأنواعالقضاياالمعروضةعلىالعدالةوتعقدها،زيادةعلىارتفاعمعدلالسكانوماينجمعنهمنتزايدالطلبعلىخدماتالعدالة،

كانلابدمنتطويربناياتجديدةالمحاكمالقائمة، بشكل يتناسبوقيمةالقضاءودوره في حماية حقوق المتقاضين.

فلابدأنتكونكلبنايةبشكلهندسيمميزيجعلمرتديهايشعرونبهيبتها،من خلال الزيادةفيعددالمحاكم،وإدخالإصلاحاتعلى القائمة منها،استجابةلمطلبالجودةفيالأداءوالخدمةاللذينيعتبرانالغايةالأساسيةلجميعفئات المجتمع، ومنه فإن فيهذاالإصلاح استجابةلسياسةتقريبالقضاءمنالمتقاضين،وعدمتمركزهفيمناطقمحددة.

والمتتبعلمساروزارةالعدلفيمجالالبنيةالتحتيةيلاحظأنهاحاولتتجاوزالخط واتالصعبة،إذلمتقتصرفقطعلىالزيادةفيعددالمحاكموإنماواكبتهابإحداثمحاكممتخصصة،إدارية، تجارية، أقسامقضاءالأسرة،كماهوالشأنبالنسبةلفرنساالتيزاوجتفيإحداثالمحاكمبينالنوع والكم.

وفي هذا الصدد أكدالمصطفىالرميد،وزيرالعدلوالحريات السابق، بمناسبةترؤسهأشغالالندوةالجهويةالسابعةللحوارالوطنيحولإصلاحمنظومةالعدالةبالداخلة،إنه "لاعدالةناجعةدونتحديث، ولامجالاليوملتسييرالهواة،وللتدبيردونالتكوينوالحكامةدونأسس"[66].

دشنتالوزارةسياسةجديدةتقومعلىإحداثمركباتقضائيةعصرية (قصورللعدالة)،وقدتمتنفيذهذهالسياسةبمدينةالجديدة،وستتواصلبكلمنفاسومراكشوالدارالبيضاءوالرباطوطنجة.

[66] - عزيزةأيتموسى، نجاعة العدالة رهين بتحديث المحاكم، مقال منشور بالموقع الالكتروني : https://www.maghress.com/almaghribia/ تاريخ الاطلاع 23نونبر 2018 على الساعة 14.50.

ويلاحظ في هذا الشأنأن وزارة العدل دشنت مشروعيقصر العدالةبالجديدة،والمحكمةالابتدائيةبسيديسليمانو المحكمةالابتدائ يةبسيديقاسم. كماشرعفياستخدام 4 مقراتللمحاكمالابتدائيةالتالية: كلميم،طانطان،كْرسيف،ومركز القاضيالمقيمبأكنونو محكمةأزيلال[67].

## خاتمة

انطلاقا من رصد واقع العدالة، تم التوصل إلى أن أنه في سبيل إصلاحها يتم اعتماد سياسة عمومية دائمة ومؤسسيية في قطاع العدل، بفعل تداخل مجموعة من العوامل والمحددات؛ هذه العوامل ساهمت في تطور إنتاج القواعد القانونية المؤطرة لحقوق المتقاضين ولقواعد المحاكمة العادلة، ومبادئ استقلال القضاء، وحياده ونزاهته.

[67] - تقديم وزارة العدل، منشور بالموقع الرسمي لها :http://www.justice.gov.ma/ تاريخ الاطلاع 20 نونبر 2018، 16.07.

وبالموازاة مع هذا الزخم في بلورة قواعد المحاكمة العادلة وحسن إعمالها، تمارس العديد من المنظمات والمؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ضغطا على الدول المعنية، بإصدار تقارير دورية ترفعها إلى الجهات المختصة، أو تعمل على نشرها للرأي العام، تلاحظ من خلالها مدى احترام ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان وحرياته، وتقف عند القوانين المنظمة لإجراءات التقاضي، وتراقب مدى استقلال السلطة القضائية، وذلك لأجل ضمان حقوق المتقاضين.

ومن خلال تتبع أوضاع العدالة، بدأنا نلمس اهتمام كبير بالتحديث التقني واللوجستيكي، بتزويد المحاكم بالمعدات الحديثة والتكنولوجية، وربطها بشبكات الانترنيت، وبشاشات تفاعلية لمعرفة جدولة القضايا في إطار برنامج التعاون، كما تم ايلاء العناية بالبنية التحتية لقطاع العدل، بشراء وبناء مقرات محاكم تتوفر على الحد الأدنى من المقومات، التي تعطي للقضاء الهيبة والاحترام اللازمين، وضمان استقبال المتقاضين والمواطنين عموما على أحسن وجه، وتخصيص بنايات للأرشيف في بعض المناطق، وذلك لأجل النهوض بقواعد سير العدالة وحسن تصريفها.

إلا أن هذا التطور لم يشمل جميع المحاكم والمراكز القضائية، التي لا زال بعضها يشهد استمرار العمل اليدوي أو المزج بينه وبين استعمال المعلوميات، ومعاناة بعضها كذلك من ضعف التجهيزات، بطئ سياسة التشريع، فمنذ زمن ليس بالقصير ومسودتا مشروع قانون المسطرة المدنية ومشروع قانون المسطرة الجنائية، ومشروع قانون التنظيم القضائي لم يروا نور النفاذ بعد،

بل إن مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية – إلى حد علمي – قد سحبت من الأمانة العامة للحكومة.

وفي الأخير تدفعنا هذه المعطيات إلى إبداء الملاحظات والمقترحات التالية :

- يجب الإسراع بالعمل على إخراج مشروع قانون التنظيم القضائي ومسودتا مشروع قانون المسطرة المدنية ومشروع قانون المسطرة الجنائية حيز النفاذ، بشكل يتطابق والمعايير الدولية وما تم إدراجه بالميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة.

- العمل على تزويد المحاكم والأجهزة القضائية بالمعدات اللازمة من أجل الرفع من بنيتها التحتية، وإرساء دعائم المحكمة الرقمية ببلادنا.

- العمل على مراجعة القوانين المتعلقة بالمهن القانونية والقضائية بما في ذلك المستوى المؤهل لولوجها، باعتبارها أحد الفاعلين الأساسيين في ميدان حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة.

# ملحق

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

# مقترح قانون
# يتمم الباب التاسع من الكتاب الأول من قانون المسطرة الجنائية بفرع ثالث يتعلق بالتعويض عن أضرار الاعتقال الاحتياطي في حالتي عدم المتابعة والبراءة

تقدم به :
محمد اشروروو ومجموعة من السيدات والسادة النواب
أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة.

## تقديم

الاعتقال الاحتياطي إجراء قضائي ذو تبعات قانونية واجتماعية ثقيلة، يتخذه قاضي التحقيق وقاضي النيابة العامة في حق المشتبه فيه والظنين والمتهم، فيودع بمقتضاه بالسجن كمعتقل احتياطي قبل البت في مسؤوليته، بل وأحيانا قبل توجيه التهمة إليه.

والاعتقال الاحتياطي ضرورة وضرر في نفس الوقت. فننه قانون المسطرة الجنائية للحد من عواقبه على غرار باقي التشريعات الأجنبية:

- إنه ضرورة تقتضيها المصلحة العامة لحسن سير التحقيق وبلوغ النجاعة القضائية في محاربة الجريمة؛
- وهو أيضا ضرر جسيم يلحق الشخص في مصالحه المشروعة ومركزه القانوني، لأنه يسلبه حريته قبل الإدانة ويمس حقه في قرينة براءته رغم منزلتها الدستورية.

ويتفاقم الضرر نوعيا إذا انتهى البحث التمهيدي أو التحقيق الإعدادي أو المحاكمة بعدم المتابعة أو البراءة، أو حتى بالإدانة بالغرامة فقط، أو بالعقوبة السالبة للحرية لكن لمدة تقل عن مدة الاعتقال الاحتياطي، وهو ما يطرح، في العمق، إشكالية جبر الضرر الذي تسببت فيه العدالة الجنائية وتعويض المعني تعويضا كاملا وعادلا عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية ومحنية وما فوت عليه من فرص.

إن الاعتقال قبل المحاكمة يلحق بالفرد ضررا جسيما مثلما تلحقه به الإدانة النهائية بسبب خطأ قضائي ثابت كما في حالة مراجعة الأحكام القضائية بالإدانة؛ فضحية الاعتقال الاحتياطي يستحق، على غرار ضحية الخطأ القضائي، التعويض الكامل والمنصف. ورفض مبدأ التعويض بالنسبة للأول من شأنه أن يتسبب في تمييز فادح بين شخصين توبعا بنفس الواقعة، أحدهما تعرض للاعتقال الاحتياطي وأفرج عنه والآخر أدين نتيجة خطأ قضائي، بينما القانون مازال يعتبرهما بريئين. لهذا يجب مراجعة نظام الاعتقال الاحتياطي، وإقرار حق التعويض لفائدة ضحية ذلك الاعتقال الذي ينتهي بالبراءة أو بعدم المتابعة مثلما أن مراجعة وإلغاء قرار الإدانة بسبب خطأ

للقانون المقارن للدول الديمقراطية. فهل يرشد الدستور الجديد، وخاصة الفصل 122 منه الذي يكفل "الحق لكل متضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة" ممارسة الاعتقال الاحتياطي؟

إن الأمر في اعتقاد فريق الأصالة والمعاصرة، يكتسي صبغة استعجالية قصوى لتعلقه بالحرية، وبكرامة المواطن، وبلزوم جبر الأضرار المترتبة عن مس الدولة / القاضي بها أحيانا كثيرة بشكل غير مبرر. لذا يقدم الفريق مقترح قانون في هذا الصدد إيمانا منه بفلسفة الإنصاف والمصالحة المغربية، وروح الدستور الجديد، وإدراكا منه لكنه طفرات السياسات الجنائية المعاصرة في الدول الديمقراطية، وفي بلادنا أيضا، حيث تاريخ مؤسسة الاعتقال الاحتياطي بالمغرب المستقل هو تاريخ تقليص انعكاسات هذا التدبير على الحرية وعلى الثقة في المؤسسات القضائية وعلى مساواة المواطنين أمامها، وذلك عبر المحطات التالية:

- تقليص مجالات الاعتقال الاحتياطي في مدونة المسطرة الجنائية في 1959؛
- تقليص مدة الاعتقال الاحتياطي في إصلاح 1994؛
- تقليص اللجوء إليه عن طريق سياسة البدائل في قانون المسطرة الجنائية الجديد لسنة 2002؛

ويطمح فريق الأصالة والمعاصرة بهذا المقترح إلى تدشين مرحلة جديدة بإقرار الحق في التعويض عن الأضرار الناتجة عن الاعتقال الاحتياطي غير المنتج مع الدستور الجديد الذي يفرض تأويله الديمقراطي إنصاف المتضررين من الاعتقال المذكور.

وإن لمن شأن هذا المقترح، الذي يكرس الحق في التعويض عن الاعتقال الاحتياطي غير المنتج أن يحقق على الأقل الأهداف الثلاثة التالية:

1- وضع حد لإنكار العدالة وإنصاف المعتقلين احتياطيا عن طريق تكريس حقهم في جبر ضررهم تفعيلا للدستور الجديد وسعيا وراء مصالحة المواطن مع العدالة الجنائية ببلادنا؛

- ويبلغ مجموع المفرج عنهم بالبراءة (2.804) وسقوط الدعوى العمومية (899) وعدم المتابعة (595) والغرامة فقط 179 والحبس مع وقف التنفيذ 8.566؛ بمعنى الأشخاص المعتقلون الذين لم تثبت في حقهم الجريمة أو ثبتت ولكن لا فائدة من استمرار اعتقالهم يبلغ 13043 أي 70,71% من مجموع المفرج عنهم و47,48% من مجموع المعتقلين احتياطيا. وهي أرقام ونسب معبرة.

ونافلة القول إن حجم ظاهرة الاعتقال الاحتياطي كبير جدا ومكلف ماديا ومعنويا؛ فالممارسة غير سليمة، في عدة حالات، تبين وجود نزعة واضحة نحو الحد الأقصى، والبدائل المتوفرة لا تستعمل إلا في حدود 8%. وقد تعني نسبة 20% المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة (أقل من 6 أشهر) أن إدانتهم فرضتها في حدود معينة، مدة الاعتقال الاحتياطي أكثر مما فرضتها درجة إثمهم ومسؤوليتهم عن الجريمة. ويؤشر على هذا عدد الأحكام الصادرة بالإدانة لكن فقط "بما قضى"، لاسيما وأن القانون المغربي لا يلزم القاضي بتعليل العقوبة؛ وهو فراغ تشريعي يتعين تداركه عاجلا.

ومما لا شك فيه أن المشرع المغربي واع كل الوعي بخطورة تدبير الاعتقال الاحتياطي في حد ذاته قبل حجمه وممارسته. لذا اعتبره **إجراء استثنائيا**؛ وابتدع له عدة قيود وبدائل؛ لكن عليه اليوم أن يملك الطموح وروح الدستور الجديد الذي ينص صراحة في فصله 119 "يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به" وفي فصله 122: "يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة"، وفي فصله 21 أن "لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه وحماية ممتلكاته ...." وفي فصله 22 "لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت خاصة أو عامة". لذا فمطلوب اليوم إزالة آخر حاجز أمام دولة الحق والقانون وهو عدم مسؤولية الدولة عن أضرار الاعتقال الاحتياطي؛ فتقنين جبر الضرر الناتج عن الاعتقال الاحتياطي الذي ينتهي بعدم المتابعة أو البراءة بل والإدانة بالغرامة فقط أو بالعقوبة السالبة للحرية لمدة تقل عن مدة الاعتقال الاحتياطي بات يفرض نفسه؛ وذلك على الأقل لسببين جوهريين:

**السبب الأول:**

ضرورة احترام مبدأ المساواة بين المواطنين أمام مرفق قضاء التحقيق والحكم، وضمان عدم التناقض وتوفير الانسجام بين المقتضيات القانونية المنظمة لحق التعويض عن الخطأ القضائي في حالة مراجعة الحكم الجنائي البات والنهائي وبين إنكار الحق في التعويض في حالة الاعتقال الاحتياطي الذي ينتهي بعدم المتابعة أو البراءة؛ وكذلك تلافي ازدواجية المنطق بين المقتضيات القانونية في المسطرة الجنائية التي تكرس الحق في التعويض عن الاعتقال الاحتياطي غير المتبوع بالإدانة إذا كانت الدعوى العمومية تحركت بمبادرة من المشتكي أو الواشي أو شاهد الزور ولا تعترف بنفس الحق لنفس الضحية إذا كانت الشرطة القضائية أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق هم من تسببوا في تحريك الدعوى العمومية واعتقال الشخص المشتبه فيه أو المتهم.

**السبب الثاني:**

تحمل الدولة لمسؤولية السير المعيب، كما وكيفا، لمرفق قضاء التحقيق بصفة عامة. إن الإفراط في الإجراء أي "الحرية في التصرف" من طرف قضاء البحث والتحقيق في عشرات الآلاف من الأشخاص يقول الدستور والمواثيق الدولية والمسطرة الجنائية بافتراض براءتهم يشكل اعتداء جسيما على حرياتهم وحقوقهم ومراكزهم، أحيانا بسبب في القانون، وأحيانا بسبب أخطاء مرفقية وأخرى بسبب سوء التقدير من طرف القاضي نفسه (كثرة الملفات وسوء التقدير عند اتخاذ قرار الاعتقال أو تمديده أو رفض الطعن فيه، ...إلخ).

فإذا كان كل اعتقال احتياطي ليس دائما اعتقالا تعسفيا، فليس أيضا كل اعتقال احتياطي انتهى بعدم المتابعة أو البراءة أو الإدانة بالغرامة فقط بل والعقوبة السالبة للحرية لمدة تقل عن أمد الاعتقال أمرا عاديا جداولا يستوجب جبر الأضرار بالتعويض.

إن الديمقراطيات تخجل من اعتقال البريء، لهذا أقرت بالحق في التعويض عند عدم الإدانة ليس على أساس الخطأ بل على أساس تحمل الدولة لتبعات مرافقها بما فيها القضائية كما هو الشأن في فرنسا وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وهولندا والنمسا واليابان. ولا ينبغي للمغرب أن يتخلف عن الركب وهو يتوفر على دستور متقدم في مجال الحقوق والحريات والضمانات ويتمتع بصفة الشريك ذي " الوضع المتقدم" مع الاتحاد الأوروبي، ومطلوب منه ملاءمة تشريعاته بتشريعات هذا الاتحاد، وإزاحة آخر حاجز أمام بناء دولة الحق والقانون.

2- وضع حد لتضارب المقتضيات القانونية المرتبطة بالموضوع وتوحيد منطقها وخاصة إنهاء التمييز غير المبرر بين الطرف الخاص والطرف العام الذي تسبب في قرار الاعتقال الاحتياطي غير المنتج؛

3- المساهمة في ترشيد ممارسة الاعتقال الاحتياطي وتقليص حجم الساكنة السجنية إلى النصف على الأقل وهو ما سيحقق اقتصادا في النفقات كفيل بتمويل البرامج التكوينية والتربوية والتثقيفية، تعزيزا للوظيفة الإصلاحية للمؤسسات السجنية واحتراما لكرامة المواطن المعتقل والسجين الذي أصبح له حقوقا أساسية Droits fondamentaux حسب الفصل 23 من الدستور الجديد.

المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة

Royaume du Maroc
Présidence du Ministère Public

إلى
السيد المستشار العام الأول لدى محكمة النقض
السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع : ترشيد الاعتقال الاحتياطي.

المرجع : المناشير والدوريات الصادرة عن هذه الرئاسة تحت رقم 2017/1 و 28 س 2018.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

يشرفني أن أحيطكم علماً أن معدل المعتقلين الاحتياطيين قد ارتفع من 38.08% في نهاية شهر يوليوز 2018 إلى 41.25% في نهاية شهر شتنبر و41.40% في نهاية شهر أكتوبر المنصرم. وهو ما عصف بالمجهودات التي تم بذلها من طرفكم ومن قبل المحاكم خلال الأشهر الأولى من سنة 2018 والتي مكنت من تقليص نسبة المعتقلين الاحتياطيين من 40.66% (نهاية سنة 2017) إلى 38.08% في نهاية شهر يوليوز 2018.

وإذا كان ارتفاع عدد المعتقلين الاحتياطيين يصاحب عادة فصل الصيف نتيجة لازدياد تنقلات المواطنين وتعدد أنشطتهم المرتبطة بفترة العطلة السنوية من جهة، ومن جهة أخرى بسبب نقص عدد الجلسات نتيجة لوجود القضاة في عطلة، وهو ما سبق أن نبهتكم إليه بمقتضى رسالة تم تعميمها عليكم عبر تطبيق إلكتروني يوم 22 ماي 2018، وبمقتضى دوريتي لكم عدد 28 س وتاريخ 2018/06/07 والتي طلبت منكم بمقتضاها الاستمرار في ترشيد الاعتقال الاحتياطي اهتداء بالمعايير المشار إليها بالمنشور رقم 1 لسنة 2017، وكذلك التنسيق مع السادة رؤساء المحاكم لمعالجة هذه الوضعية بطريقة تسمح بالبت في قضايا المعتقلين الاحتياطيين داخل آجال معقولة وهو ما لم يؤد إلى نتيجة إيجابية للأسف.

وإذا كان تضخم المعتقلين الاحتياطيين يرجع بالأساس خلال فترة الصيف، إلى عدم ضبط نظام الجلسات خلال تلك الفترة بما يتلاءم وعدد المعتقلين، فإنه اتضح كذلك أن

1

شارع الأرز - مجمع محج الرياض - الرباط Avenue Al-Arz - Mahaj Riyad - Rabat
www.presidenceministerepublic.ma - Tél : (+212) 05.37.57.53.60 - Fax : (+212) 05.37.57.53.58

العديد من الأشخاص يتم اعتقالهم احتياطيا دون وجود مبررات قانونية تدعو لذلك، وأحيانا في قضايا لا تتوفر فيها وسائل إثبات مكافية تنتهي بالبراءة. وفي هذا الصدد فإن قضايا 3119 معتقلا احتياطيا قد انتهت إلى الحكم بالبراءة خلال الأشهر العشرة الأولى من سنة 2018 (1941 اعتقلوا من طرف وكلاء الملك و246 من قبل الوكلاء العامين للملك و896 من قبل قضاة التحقيق بالمحاكم الابتدائية والاستئنافية، بالإضافة إلى 20 أمراً بالإيداع وقعها رؤساء غرف الجنايات و16 أمراً بالإيداع وقعها قضاة الأحداث).

وقد تقرر لذلك أن يتم تتبع قضايا المعتقلين الاحتياطيين من طرف رئاسة النيابة العامة ولاسيما : قضايا المعتقلين التي تنتهي بالبراءة أو تحكم بمجرد غرامة، وكذلك الاعتقالات التي تتم في قضايا بسيطة تتعلق ببعض الجنح الضبطية التي لا تكتسي خطورة على الأمن والنظام العام، من أجل التأكد من جدية المبررات التي أدت إلى استعمال سلطة الاعتقال بشأنها. وسوف أبلغكم في أقرب فرصة بنتائج هذه العملية بالنسبة للأشهر الأولى من السنة الحالية حتى تكونوا على بينة من وضع الاعتقال الاحتياطي ببدائرتكم. علماً أن العمل جارٍ من أجل تطوير برنامج معلوماتي يرصد مختلف الحالات التي تدعو إلى التفكير ومراجعة العمل القضائي المتبع من قبل النيابات العامة في هذا الصدد.

لأجله، أطلب منكم استغلال الفترة القصيرة المتبقية من السنة الجارية من أجل :

**أولاً** : ترشيد الاعتقال الاحتياطي وقصره على الحالات التي يعتبر فيها ضروريا بعد توفر شروطه القانونية؛

**ثانياً** : القيام بحملة منظمة لتجهيز ملفات المعتقلين الاحتياطيين قصد تسريع البت فيها، ويجب أن تشمل هذه العملية سائر مراحل سير ملفات المعتقلين لغاية البت النهائي فيها؛

**ثالثاً** : تحسيس السادة رؤساء المحاكم والهيئات القضائية المعنية بهذه الوضعية وتقديم ملتمسات إليهم لتعجيل البت في قضايا المعتقلين، والتنسيق معهم بهذا الشأن.

والســـــــلام.

2

**الحكم عدد : 865**

**صادر بتاريخ : 2006/11/15**

**القاعدة**

– الدولة مسؤولة عن أعمال السلطة القضائية ... نعم.

– ظهور واقعة أو مستندات جديدة بعد الحكم النهائي بالإدانة لم تكن معروفة من قبل وتثبت براءة المحكوم عليه ... ترتيب الحق في الحصول على تعويض من الدولة ... نعم.

– إن أساس التعويض بالنسبة لمسؤولية الدولة عن أعمال القضاء ليس الخطأ بل المخاطر، ولا يلزم طالب التعويض بإثبات كون صدور الحكم الملغى يرجع إلى خطأ القضاء ... نعم.

**باسم جلالة الملك**

بتاريخ 2006/11/15 أصدرت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء وهي متكونة من السادة :

ذ. عبد الله لعلج ..... رئيسا،

ذ. العتاق فكير ..... مقررا،

ذ. إسماعيل زكير ..... عضوا،

بحضور السيد المصطفى الدحاني ..... مفوضا ملكيا،

وبمساعدة السيد مصطفى عوان ..... كاتب الضبط.

**الحكم الآتي نصه :**

بين : السيد .....، نائبه ذ/ علي العلوي الحسني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

**من جهة**

# لائحة المصادر والمراجع

## ❖ القوانين :


- دستور المملكة المغربية
- دستور العراق
- دستور مصر
- دستور تونس
- دستور الولايات المتحدة الأمريكية
- دستور اسبانيا
- دستور بلجيكا
- قانون المسطرة المدنية
- قانون المسطرة الجنائية
- قانون التنظيم القضائي
- قانون الحق في الحصول على المعلومة
- مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية
- مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية
- مشروع قانون التنظيم القضائي


## ❖ الخطابات الملكية :


- خطابصاحبالجلالةالمغفورلهالملكالحسنالثانييبمناسبةافتتاحالدورةالأوللل لبرلمان :السنةالتشريعية 1963 – 1964، الرباط 1963/11/18.
- خطاب فاتح مارس 2002 القي بالقصر الملكي بالرباط بمناسبة افتتاح دورة المجلس الأعلى للقضاء

- خطاب 20 غشت 2009،بمناسبةتخليدذكرىثورةالملكوالشعبوعيدالشبابالمجيد.

❖ **المواثيق الدولية :**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد والمنشور على الملأ بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف ( د-3) المؤرخ في 10 دجنبر 1948.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض على التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف ( د-21) المؤرخ في 16 دجنبر 1966.

❖ **المراجع العامة:**

- ديفيد جونستون، مختصر تاريخ العدالة، تعريب مصطفى ناصر، عالم المعرفة، العدد 387، ابريل 2012
- ادريس العلوي العبدلاوي، التنظيم القضائي المغربي الجديد،مطبعة فضالة، المحمدية، الطبعة الأولى 1975
- محمد الكشبور، إصلاح القضاء من خلال إصلاح محيطه، مقال منشور بمجلة المعهد العالي للقضاء، بناء دولة الحق بضمان سيادة القانون، سلسلة الندوات والأيام الدراسية بالمعهد العالي للقضاء، فبراير 2004
- إدريس العلوي العبدلاوي، الوسيط في شرح المسطرة المدنية، الجزء الأول،مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1998
- أحمد الأشقر،الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دراسة وصفية تحليلية، تونس، لبنان، المغرب،العراق،الأردن،الجزائر،فلسطين، مكان الطبع والمطبعة غير مذكورين،2016.

- حسن الفكهاني ومن معه، التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربي في ضوء الفقه والقضاء، الدار العربية للموسوعات، القاهرة.


### ❖ المراجع الخاصة :


- محمد الأزهر، السلطة القضائية في الدستور، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، الطبعة الأولى 2013
- العدل في خطب ورسائل صاحب الجلالة، من سنة 1999 إلى 2011 ، منشورات وزارة العدل، مديرية الدراسات والتعاون والتحديث، قسم التواصل
- عمر فاروق الحسيني، مدى تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الإقناع اليقيني الجنائي، الطبعة الثامنة،1995.
- إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، عرض قدم ضمن وحدة القضاء الإداري بماستر القانون والممارسة القضائية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط، الموسم الجامعي 2017،2018


### ❖ المراجع الأجنبية :


- LE ROY (etienne) , ^ Contribution à la refondation de la politique judiciere en Afrique Fra ncophone^ Africa Spectrum 1997.
- CMF-MENA : plaiddoyer pour le droit dacces a linformation au maroc , novembre 2005, (avant proposSaidEsoulami).

### ❖ الأطاريح والرسائل


- محمد خمريش، إشكالية تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء، السنة الجامعية 2010/2009.
- عبد القادر الرافعي، المجلس الأعلى كمحكمة للنقض المدني واقع وآفاق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء، السنة الجامعية 2003/2002.
- حميد أملال، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط، السنة الجامعية 2009/2008
- فؤاد مسرة، إصلاح منظومة العدالة بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط، السنة الجامعية 2016/2015.


### ❖ المجلات :


- بمجلة القضاء والقانون، العدد 145
- محمد أمين بن عبد الله، تأملات حول التطور الحديث لدولة الحق والقانون بالمغرب، مداخلة منشورة في سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية في موضوع ذكرى الخطاب الملكي السامي ( بناء دولة الحق)، المعهد العالي للقضاء، مطبعة دار السلام الرباط، 2004

- سعيد الناوي، رفع النجاعة القضائية، مقال بمجلة منشورات محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، عدد خاص بالندوات المواكبة للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، غير منشورة.
- سالم رضوان الموسوي، حق الحصول على المعلومة حق من حقوق الإنسان، مجلة التشريع والقضاء، العدد غير مذكور
- مصطفى التراب، إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 27، أبريل يونيو 1999، دار النشر المغربية البيضاء
- الحبيب العطشان، عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري من طرف الإدارة، مجلة القضاء والقانون، العدد 156، لسنة 2008،

**❖ المواقع الالكترونية**

- www.cndh.ma
- www.marocdroit.com
- http://www.justice.gov.ma
- https://www.maghress.com/almaghribia/
- http://www.justice.gov.ma/
- http://www.chambredesrepresentants.ma/

## الفهرس

مقدمة .....1
المبحث الأول : تشخيص وضعية حقوق المتقاضين وقواعد سير العدال9
المطلب الأول : واقع حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة في ضوء الأحكام الدستورية .....9
الفقرة الأولى : استقلال لاالسلطة القضائية مدخل لضمان حقوق المتقاضين.....10
الفقرة الثانية : مبدأ التقاضي على درجتين ومبدا مجاني القضاء؟؟13
المطلب الثاني : مظاهر اختلال وضعية حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة.....13
الفقرة الأولى : مكامن الخلل على مستوى تطبيق القانون والحق في التقاضي .....14
أولا : على مستوى تطبيق القانون .....14
ثانيا: على مستوى الحق في التقاضي .....17
الفقرة الثانية : تجليات الضعف على مستوى قرينة البراءة والبت في آجال معقولة.....19
أولا: على مستوى قرينة البراءة .....19
ثانيا: على مستوى البت في أجل معقول .....21
الفقرة الثالثة : مظاهر الاختلال على مستوى الحق في الحصول على المعلومة والتعويض عن الخطأ القضائي.....23
أولا : على مستوى الحق في الحصول على المعلومة .....23
ثانيا: على مستوى التعويض عن الخطأ القضائي.....25
الفقرة الرابعة : على مستوى إلزامية تنفيذ الأحكام النهائية .....27
المبحث الثاني : نحو منظور جديد لحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة في علاقتهما بالحكامة القضائية .....30

**المطلب الأول : مآل حقوق المتقاضين والحكامة القضائية .....32**
**الفقرة الأولى : تجليات حقوق المتقاضين في ضوء الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة ومسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية.32**
**أولا : تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة .....32**
**ثانيا : تسهيل الولوج إلى القانون والعدالة .....35**
**الفقرة الثانية : مظاهر حقوق المتقاضين في ضوء مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية ومشروع قانون التنظيم القضائي.....36**
**أولا : على مستوى مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية.....36**
**ثانيا : على مستوى مشروع قانون التنظيم القضائي .....39**
**المطلب الثاني : مستقبل قواعد سير العدالة والحكامة القضائية .....41**
**الفقرة الأولى : الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء.....42**
**أولا : دعم فعالية الأداء القضائي.....42**
**ثانيا : إصدارها داخل آجال معقولة والرفع من جودتها.....43**
**الفقرة الثانية : تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها.....46**
**أولا : اعتماد الوسائل الحديثة لضبط وتسريع الإجراءات بما يرسي مقومات المحكمة الرقية.....46**
**ثانيا : الرفع من مستوى البنية التحتية للمحاكم.....47**
**خاتمة .....49**
**ملحق .....55**
**لائحة المصادر والمراجع.....63**
**الفهرس.....68**